

بحوث فقهية وعلمية حول الإرهاب والسلام العالمي
من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

مجمع الفقه الإسلامي
(الهند)



Title: **Al-ʾirhāb wal-salām**
(the terrorism and the peace)

Author: Islamic Fiqh Academy (India)

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 120

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: الإرهاب والسلام

المؤلف: مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

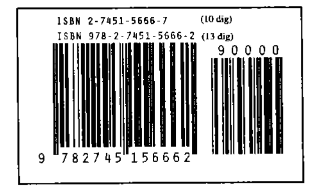
الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت

عدد الصفحات: 120

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



ISBN 2-7451-5666-7 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5666-2 (13 dig)

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢/ ١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد!

فإن مجمع الفقه الإسلامي الهندي طرح وناقش -انطلاقاً من هدفه في معالجة قضايا علمية وسياسية وأمنية واقتصادية تشريعية فقهية تواجه المجتمع الدولي- موضوع "الإرهاب والسلام العالمي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية" أمام عدد وجيه من علماء الإسلام وفقهاء الشريعة في داخل الهند وخارجها، وذلك في ندوته الفقهية الرابعة عشرة المنعقدة بمدينة حيدرآباد (الهند) في الفترة: 1-3 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 20-22 يونيو 2004 م بعد أن قام بإعداد ورقة استفسارات حول الموضوع واستكتبهم فيه.

وقد تجمع لدى المجمع - بحمد الله - مجموعة قيمة من بحوث فقهية وعلمية متخصصة كتبها بعض كبار علماء العالمين: العربي والإسلامي حول موقف الشرع

الإسلامي من الموضوع. وها نتشرف بتقديمها إلى أصحاب الاختصاص والخبراء في الموضوع. وإن فصول الكتاب تتضمن إلى جانب هذه البحوث العلمية الطيبة استفسارات الموضوع وموجز آراء الفقهاء والمفكرين الإسلاميين المعاصرين وقرارات توصل إليها المجمع بإجماع العلماء المشاركين في الندوة المذكورة بخصوص الموضوع.

وإن المجمع – إذ يقدم هذه الأمانة العلمية والفقهية المتواضعة للباحثين الجامعيين في الدراسات الإسلامية ولدارسي الشريعة الإسلامية في المعاهد والمراكز البحثية في مختلف أنحاء العالم – ليأمل أن يقوم هذا الكتاب بدور فاعل وحيوي في تزييف وإبطال تهمة الإرهاب بالإسلام التي اعتادت – ولا تزال- أجهزة الإعلام الدولي المعادي للإسلام أن تلصقها بالإسلام ووجهه الصافي وتعاليمه السمحة بغياً وعدواً.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

خالد سيف الله الرحماني

(الأمين العام)

الاستفسارات حول موضوع "الإرهاب والموقف الإسلامي"

الإسلام دين الأمن والسلم، وهو دين الصلح والسلام، وقد اهتم بشرف الحياة الإنسانية اهتماماً زائداً حتى اعتبر أن من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعاً، وإذا كانت هناك أقلية غير مسلمة تعيش في بلد مسلم فيوفر لها الإسلام كامل الرعاية والصيانة في النفس والمال والعرض والكرامة، كما أنه منحها حرية تامة لاتباع ديانتها فيما يخص شؤون حياتها الخاصة. إنه لم يكتف بالنهي عن الظلم والتعدي بل قد كره أيضاً للإنسان أن يتعدى حد العدل تجاه الطرف الثاني، حتى ولو كان ذلك رداً على الظلم، ووضع مبادئ وقواعد عادلة ومثقفة للثأر.

ولكن لسوء الحظ، وانطلاقاً من هدف بث الدعاية ضد الإسلام في أغلب الأحيان، وبسبب سوء الفهم في بعض الأحيان قد تم ربط الإسلام والمسلمين اليوم على الصعيد العالمي بالإرهاب زوراً وبهتاناً، وقد تم تكرير هذا الكذب تكريراً جعل فئة من الناس تعتبر الإسلام والإرهاب مترادفين، وهي ظروف تتطلب من العلماء والفقهاء وأصحاب الإفتاء -كمسؤولية لهم- أن يشرحوا

موقف الإسلام من الإرهاب، ويقوموا ببلورة توجيهات الإسلام في الأمن والصلح والعدل والتسامح الديني وإسداء المعروف للإخوان غير المسلمين، لكي تتجلى للناس صورة الإسلام الحقيقية الصادقة.

في ضوء هذه الخلفية تأتي أسئلة تالية:

1- ما هو تعريف الإرهاب وحقيقته من وجهة النظر الإسلامية؟

2- من الواقع أن الحكومات في بعض الأحيان لا تتعامل مع جميع الفئات التي تعيش في بلدانها معاملة العدل والمساواة، بل قد يتم هناك تبرير الظلم الذي يمارس سياسياً واقتصادياً بحق بعض الفئات، وإلى أبعد من ذلك قد يتم التقصير المتعمد في صيانة أرواحها وممتلكاتها، أو يتم على الصعيد الرسمي اتخاذ تدابير تؤدي إلى إصابة تلك الفئة بالأضرار في الأرواح والممتلكات، والسؤال أنه هل يصدق الإرهاب على مثل هذه المواقف الظالمة وغير العادلة للحكومات؟

3- إذا تم تبرير الظلم بحق مجموعة أو فئة فهل الاحتجاج أو إبداء رد الفعل عليه جائز أم واجب؟ وهناك أمر آخر ينبغي أن يراعى مع تسليط الضوء على هذا السؤال وهو أنه: هل يندرج قيام المظلوم ضد الظلم تحت الإرهاب؟

4- إذا كان الظلم والاضطهاد من فئة، وقام به بعض أفراد تلك الفئة، فهل يجوز للمظلومين أن يثأروا من أبرياء الفئة الظالمة الذين لم يتورطوا في عملية الظلم؟

5- إلى أي مدى تمنح الحرية لغير المسلمين المواطنين في البلدان المسلمة في شؤونهم الدينية من العقيدة والعبادة والأحوال الشخصية وما إلى ذلك من الحقوق؟

6- لا ينبع الإرهاب في موضع إلا وله دوافع وأسباب مثل أن يوجد الظلم السياسي أو الاقتصادي بحق فئة، أو رغبة فئة في فرض سيطرتها على الدولة وإمكانياتها الاقتصادية بالقوة والطاقة، ما هي توجيهات الإسلام بصدد معالجة هذه الأسباب؟

7- إذا حصل الاعتداء على مجموعة أو فرد في النفس أو المال أو العرض والكرامة فما هي الصفة الشرعية للدفاع من قبلها؟ هل الدفاع جهد الطاقة واجب أم مباح أم مندوب؟ وأيضاً فما هي حدود حق الدفاع؟

الإسلام والسلام العالمي

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: كل عمل من أعمال العنف يعرِّض فرداً أو مجموعة من الأفراد لحالة خوف بدون مبرِّر شرعي، أو يعرِّض نفسه وماله وعقيدته ودينه ووطنه وكرامته للخطر هو عمل إرهابي سواء قام به شخص أو جماعة أو حكومة.

ثانياً: قيام حكومة أو دولة بإجراء يؤدي إلى حرمان فرد أو جماعة من الحقوق القانونية أو يسبب إلحاق ضرر بالفرد أو الجماعة، هو عمل من أعمال الإرهاب.

ثالثاً: (أ) من حق المظلوم أن يرفع صوته بقوة وبشكل مؤثر ضد الظلم.

(ب) دفاع المظلوم عن نفسه وعن عرضه وماله ووطنه لا يكون إرهاباً.

رابعاً: لا يجوز أخذ الثأر على ظلم من الأبرياء الذين ينتمون إلى الطائفة الظالمة.

خامساً: ينبغي معالجة ظاهرة الإرهاب عن طريق تحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين سائر الناس، وتأمين احترام حقوق الإنسان

وصيانة النفس والأموال والأعراض وإتاحة فرص للعيش بشرف وكرامة بالنسبة للجميع وبدون أي تمييز عرقي أو قبلي أو ديني أو لغوي.

سادساً: للمرء الحق -كل الحق- أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه ووطنه حال تعرضها لخطر.

ملخص البحوث حول موضوع

"الإرهاب - الموقف الإسلامي"

1- ما هو تعريف الإرهاب وحقيقته من وجهة النظر الإسلامية؟

لقد حاول كتاب المقالات الإجابة على هذا السؤال بالاستناد إلى عدد من القواميس العربية والأردية ومراجع الفقه الإسلامي، وأيضاً إلى مراجع أخرى حديثة وبكل من اللغتين الأردية والإنجليزية .. ولقد وجدنا البعض الآخر من هؤلاء الكتاب قد أثار - في سياق تناول موضوع الإرهاب - قضايا أخرى ذات صلة بالموضوع منها على سبيل المثال: ما هي الأسباب التي تؤدي لنمو ظاهرة الإرهاب؟ وما هي التدابير التي يمكن اللجوء إليها - من وجهة النظر الإسلامية - لمكافحة الإرهاب؟ وكذلك الأمور التي ينطبق عليها الإرهاب .. والأمور التي لا ينطبق عليها .. وأوجه الفرق بين الجهاد والإرهاب .. وبين الإرهاب والكفاح لأجل الاستقلال.

لقد ذكر بعض الفضلاء تعريفات الإرهاب بمفاهيمها الأمريكية والغربية، ثم استعرضوها استعراضاً علمياً دقيقاً .. والرأي السائد لدى كتاب المقالات

بأجمعهم هو أنه لا داعي لنا نحن المسلمين للتخوف من هذا المصطلح الشائن الذي اخترعته وسائل الإعلام والقوى الغربية .. وإنما المفروض على الأمة المسلمة أن تتمسك بكتاب الله وسنة رسوله، عليه أفضل السلام والصلوات، وتتبنى تفهماً لهذه الظاهرة في ضوء ما يرشد إليه المناهل الدينية على عكس التصورات الأمريكية والأوربية.

وفي هذا الصدد ركز أحد الباحثين على النقاط الأربعة المذكورة أدناه:

أولاً: الرجوع قبل كل شيء إلى المصادر الإسلامية لاستحضار الأهداف التغييرية الكبرى، ومعرفة المبادىء التي يراها مقومة لإنسانية الأهداف والأعمال، وجعلها بالتالي الأساس الذي نحكم به على القضايا.

ثانياً: العمل على استقراء الفطرة الإنسانية الأصيلة غير المشوبة بمقتضيات المصالح الضيقة، وذلك لتشخيص أصول إنسانية يمكن طرحها على الصعيد الدولي، كمعيار إنساني عام، ولتكون نتائج

دراساتنا شاملة لشتى مجالات الصعيد الدولي وصالحة لتشكيل إطار عملي عام.

ثالثاً: أن نستخلص من تلك المبادىء الإسلامية والإنسانية تعريفاً عاماً جامعاً مانعاً، أي جامعاً لكل المفردات الحقيقية للإرهاب ومانعاً من دخول المصاديق المدعاة للإرهاب، والتي لا تسمح المبادىء السامية بإعطائها هذه الصفة .

رابعاً: وبعد ذلك كان علينا أن نعمد إلى استعراض كل المصاديق المطروحة على الساحة الوطنية والعالمية على أساس أنها نماذج إرهابية نعمد إليها فنفحصها على ضوء النتائج ثم نعطيها حكمها المناسب بشكل دقيق لكي لا يقع التباس أو غموض، وينال كل عمل صفته الحقيقية.

وقد وجه عدد من الباحثين انتقادات شديدة إلى الغرب على فشله ـ لحد الآن ـ في تعريف الإرهاب تعريفاً جامعاً، وقالوا: إن كبريات الدول لم تستطع حتى الآن أن تتوصل إلى اتفاق - برعاية الأمم المتحدة - بشأن تعريف الإرهاب (الإرهاب الدولي: الدكتور عزيز الشكري ص: 11).

تعريف عام:

نقلاً عن الموسوعة البريطانية ذكر بعض العلماء أن الإرهاب هو:

"استخدام الإرهاب أو العنف المفاجأ بصورة مخططة ضد حكومة أو عامة الناس أو أفراد بهدف تحقيق مكاسب سياسية".

إلا أن أحد العلماء يرى أن تعريف الإرهاب آنف الذكر، لا يخلو من جوانب النقص .. ذلك لأنه بموجب هذا التعريف - كما يقول هذا الكاتب - يكون الكفاح لأجل استعادة الحقوق المسلوبة واستقلال الدول إرهاباً .. وفي نفس الوقت يخرج عن نطاق الإرهاب ما تمارسه بعض الحكومات من أعمال العنف والعدوان ضد طائفة أو طوائف بلادها، أو ما تستخدمه الدول القوية من الاعتداء والغزو على البلدان الضعيفة.

ويقول بعض العلماء: إن قانون الأمن الوطني الهندي (1986 م) يعرّف الشخص الذي يكون متورطاً في الإرهاب بهذه الكلمات:

"الإرهابي شخص يقوم باستخدام القنابل أو الألغام الناسفة أو المواد المتفجرة والحارقة، أو باستعمال أسلحة

نارية وغيرها من الأسلحة المسببة للهلاك وغازات سامة ومواد أخرى مدمرة، استعمالاً يمكن أن يسفر عن جرح أو تلف أموال وممتلكات أو تدمير نظام إدارة للحاجات الوطنية والأغراض الضرورية، وذلك لتعطيل وترهيب حكومة قانونية أو لبث الذعر والخوف في صفوف عامة الناس أو بين طائفة من الطوائف" (مكافحة الإرهاب: دي بي شارما).

ولقد ذكر أحد الباحثين في مقاله تعريفات الإرهاب التي قام بها مكتب التحقيقات الفيدرالي (F.B.I.) والكونجرس الأمريكي .. وهي على التوالي كما يلي:

أ- إنه استعمال أو التهديد باستعمال غير مشروع للعنف ضد أشخاص أو ممتلكات لتخويف أو إجبار حكومة أو المدنيين لهم أو بعضهم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.

ب- إنه عنف واقع عن قصد وترويع وبدوافع سياسية تستهدف به منظمات وطنية صغيرة أو عملاء سريون جماعة غير محاربة يقصد منه في الغالب التأثير على مستمعين.

وفي نفس الخصوص ساق أحد العلماء ما قاله رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق بنيامين نيتنياهو معرفاً الإرهاب:

"الإرهاب هو استخدام العنف الإرهابي ضد دولة معينة بواسطة دولة أخرى تستغل الإرهابيين لشن حرب من الأفراد، كبديل للحرب التقليدية، وأحياناً يأتي الإرهاب من حركة أجنبية تتمتع بتأييد دولة مستقلة تسمح وتشجع نمو هذه الحركات على أرضها" (استئصال الإرهاب ص: 55، رسالة الإخوان 2002/9/13 م).

بعد سرد هذا التعريف يقول هذا الكاتب: إنه بموجب هذا التعريف تكون جميع الدول العربية التي تناصر الفلسطينيين مناصرة سياسية ومادية وأخلاقية، ومعها جميع الحركات الإسلامية - مثل حزب الله وحماس - التي تناضل لأجل استقلال فلسطين، تكون جميعها إرهابية .. وكما يقول هذا العالم فإن هذا الكتاب -استئصال الإرهاب- يعتبر العالم الإسلامي كله والمنظمات والجماعات الإسلامية كلها مصدراً للإرهاب.

ويرى أن هذه التعريفات الغربية للإرهاب إنما هي تعكس ما تخفيه الدول الغربية في نفوسها من تعصبات ومصالح سياسية وفوارق عنصرية وإثنية وجغرافية.

ولقد نسب أحد العلماء إلى باحث يدعى شميد أنه ذكر للإرهاب مائة وتسعة تعاريف، وبعد إيراد إحدى تلك التعريفات بشيء من التفصيل علق عليه بأنه باطل وبدون معنى (الإرهاب السياسي: 1-2).

وهكذا فإن الكاتب المذكور نقل عن باحث يدعى جنكنيز تعريفاً آخر للإرهاب بموجبه "يكون الإرهاب عملية يقوم بها الأشرار من الناس"، لكن الكاتب المذكور انتقد هذا الرأي وتساءل عن الجهة التي تميز الخير من الشر، ويحدد مصداقية أحدهما على جهة دون أخرى .. ثم يقول: هل الإرهاب بهذا التعريف لا ينطبق على الطغاة والجبابرة من ولاة الأمور المعاصرين الذين فرضوا أنفسهم على مقادير الشعوب بالقوة والذين تتصدرهم الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الزمن.

وبعد ذلك أورد التعريف الذي عرّف الإرهاب به الأستاذ بسيوني:

"أنه استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول" (الإرهاب الدولي: ص: 16).

يسلم هذا الباحث بأن الأستاذ بسيوني خبير قانوني وبأن تعريفه المذكور للإرهاب حظي بموافقة الحقوقيين والخبراء الذين شاركوا في مؤتمر الأخصائيين القانونيين في فيينا عام 1988م، وبالرغم من ذلك كله فإن هذا التعريف - كما يقول هذا الباحث - لا يخلو من جوانب النقص التي ينعكس أهمها في تركيز الاهتمامات على الإرهاب الفردي .. وهناك جانب آخر من جوانب النقص وهو أن التعريف المذكور للإرهاب ليس جامعاً. وفي نفس الخصوص يشير الباحث خاصة إلى أن الأستاذ شكري درس هذا المصطلح (الإرهاب) وأوجه تطبيقاته في القوانين الدولية والقوانين الوطنية لفرنسا وسوريا وغيرهما، فوجد أن المصطلح معرّف تعريفاً ناقصاً (الإرهاب الدولي، الباب الأول).

ويقول عدد غير قليل من الفقهاء: إن الإرهاب في أصله وجه من أوجه الفساد في الأرض، والإسلام يتناوله - أي الإرهاب - في سياق الفساد في الأرض نفسه، ويكتب أحدهم أنه علاوة على "الفساد في الأرض" فإنه يمكن تعيين معنى "الإرهاب" بالاستفادة من مصطلحات قرآنية أخرى من أمثال "بغياً وعدواً" .. وفي تعيين معنى "الإرهاب" استأنس باحث بالأحكام الإسلامية حول الحرابة والسرقة والقتل والفتك والغيلة والائتمار، فيما دعا أحدهم إلى ضرورة التعمق في الاستعمالات القرآنية لكلمة الإرهاب. وفي سياق التعرض لمعنى الإرهاب اللغوي ذكر عالم أن هناك ست كلمات مشتقة عن "الرهب" قد استعملت في القرآن: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً ﴾ (سورة الحشر)، ﴿ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ﴾ (القصص) ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ (الأنبياء)، ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال)، ﴿ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ ﴾ (الأعراف)، ﴿ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ (البقرة).

ويرى هذا الباحث أن الكلمات المذكورة وردت في القرآن عامة بمعنى التخوف والإخافة .. وفي تفسير "ترهبون به عدو الله" (الأنفال) يقول عديد من العلماء: إن

المراد به "استراتيجية عسكرية، ودرء لاعتداء العدو، وموقف دفاع" واتخاذه تدبيراً للردع لأمر طبيعي ومعقول من جميع الأوجه. وفي نفس الصدد يقول باحث: إن "الإرهاب" يشكل عنصراً هاماً من عناصر الاستراتيجية الإسلامية الخارجية.

التعريف الإسلامي:

يرى الغالبية الكبيرة من كتاب المقالات أن الإرهاب عبارة عن الفتنة والفساد بجميع أشكالهما التي تبث الخوف والذعر في طائفة أو لدى فرد، وتعرض الأرواح والأموال والأعراض والوطن والعقيدة والديانة للأخطار، سواء يرتكبه فرد أو جماعة أو حكومة.

ويقول باحث: إن الإرهاب بالمعنى المذكور هنا عمل ينافي الشريعة الإلهية والعقل والمنطق والقوانين الإنسانية المعترف بها دولياً .. ويضيف: أن الإرهاب له دوافع ومناهج وأهداف تجعل منه محرماً شرعاً .. وما نجده في القرآن والسنة النبوية من الجهاد والمقاومة، فإنه لا يقصد منه سوى درء الإرهاب بمعناه المذكور. ولتعزيز آراءه هذه بشأن حرمة الإرهاب استند إلى النصوص الآتية الذكر:

1- ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال: 60).

2- ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ (البقرة: 190).

3- "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" (مسند أحمد، سنن أبي داؤد، الطبراني)، أي وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديد أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لفقده.

4- "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (فيض القدير: 447/6)، يقول الباحث المذكور: إن هذين الحديثين الشريفين يعمان المسلم وغير المسلم؛ لأن المرء – مسلماً كان أو كافراً – إنسان كرمه الله تكريماً، وجعل روحه ودينه وعقله وماله وعرضه محرماً من محرمات الله .. ومن الحق أيضا أن الإسلام يحمي حقوق كل إنسان بدون أي تمييز على أسس العقيدة أو الديانة، وأوامر ديننا الحنيف مطلقة في تحريم الظلم أو الاعتداء على أي

شخص، ذلك لأن الظلم بحد ذاته جريمة لا يبررها ملة ولا دين من الأديان السماوية.

ولقد نقل هذا الباحث عن خبراء القوانين الدولية تعريف الإرهاب الآتي الذكر، لكنه استثنى من ذلك التعريف عمل الدفاع عن الأرواح والممتلكات والأوطان والأعراض، فقال: "هو عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته، يؤدي إلى نشر الرعب والهلع في قطاع معين من الناس شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة أو دول أخرى، سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح". (الإرهاب الدولي، دراسة قانونية: الدكتور محمد عزيز الشكري، عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق سابقاً .. الصفحة: 204، طبعة دار العلم للملايين - 1991م).

ويقول باحث: إن الإرهاب عمل يصادم القيم الأخلاقية والدينية وسيلةً وهدفاً .. ولقد طبق هذا الباحث هذا التعريف على سبع نقاط آتية:

أ- أعمال القرصنة الجوية والبحرية والبرية.

ب- كل العمليات الاستعمارية بما فيها الحروب والحملات العسكرية.

ج- كل الأعمال الدكتاتورية ضد الشعوب، وكل أنماط الحماية للدكتاتوريات فضلاً عن فرضها على الأمم.

د- كل الأساليب العسكرية المخالفة للأعراف الإنسانية: كاستعمال الأسلحة الكيمياوية والنووية والبيولوجية، وضرب المناطق الآهلة، ونسف البيوت، وترحيل المدنيين، وأمثال ذلك.

هـ- كل تلويث للبيئة الجغرافية، والثقافية والإعلامية، وربما كان الإرهاب الفكري من أخطر أنواع الإرهاب.

و- كل تحرك يؤدي إلى ضعضعة الاقتصاد الدولي أو الوطني، والإضرار بحال الفقراء والمحرومين، وتعميق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وتكبيل الشعوب بأغلال الديون الباهظة.

ز- كل تحرك تآمري يعمل على سحق إرادة الشعوب في التحرر والاستقلال، وفرض الأحلاف الشائنة عليها.

ولا تنطبق صفة الإرهاب لدى الباحث على الأمور التالية.

أ- أعمال المقاومة الوطنية التي تمارس ضد المحتلين والمستعمرين والغاصبين لا غير.

ب- مقامة الشعوب للفئات المفروضة عليها بقوة الحديد والنار.

ج- رفض الدكتاتوريات وأنماط الاستبداد وضرب مؤسساتها.

د- مقاومة التميز العنصري وضرب معاقله.

هـ- الرد بالمثل على أي اعتداء إذا لم يكن هناك مناص من ذلك.

ولقد ذكر عدد من العلماء في بحوثهم تعريف الإرهاب الذي طرحه وفد رابطة العالم الإسلامي في مؤتمر "جوهانسبرغ" يوم 26 جمادى الأخرى 1423هـ .. وهو:

"الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان، دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى

إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر .. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها: «ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين» (القصص: 77، العالم الإسلامي: العدد: 761، الجمعة، 6 رجب 1423هـ).

ويقول بعض العلماء: إن المجمع الفقهي الإسلامي (مكة المكرمة) أيضاً عرّف الإرهاب تعريفاً مماثلاً لتعريف وفد رابطة العالم الإسلامي آنف الذكر.

ويرى عالم أن الإرهاب نظرية أو طريق من الطرق التي تنشر الخوف والهلع بين عامة الناس، والتي تتذرع بالقتل والنهب وسيلة لها.

ويعد أحد العلماء الحرب ضد حكومة عادلة، وإتلاف حقوق الرعايا من قبل حكومة، من الأعمال الإرهابية.

ويرى بعض العلماء أن الإرهاب تعريفه الإسلامي لا يختلف عن تعريفه الإنساني، بينما يرى البعض أن لجوء المعارضة السياسية للحكومات إلى التعبير عن مشاعر السخط والتذمر والغضب يسمى بالإرهاب لدى تلك الحكومات، فيما يصف المعارضون الإجراءات الحكومية ضدهم أو العمليات العسكرية لقمعهم، بالإرهاب.

يقول أحد الباحثين: إن الإرهاب يعني خلق جو لا يمكن فيه لمظلوم أن يطالب بحقوقه مع أنه يعرف أنه مضطهد (بفتح الهاء) .. ولقد استند بعض العلماء إلى عدة أدلة وشواهد لإيضاح مواقفهم من الإرهاب، وفي سياق التصدي لتعريفه ذكروا أن الإرهابيين في العالم، خاصة في الوقت الراهن، هم من غير المسلمين، مسيحيون كانوا أم يهود أم هندوس .. وبالرغم منه فإن تهمة الإرهاب موجهة إلى المسلمين، وذلك بحد ذاته إرهاب.

الصنوف المختلفة:

لقد ذكر عدد غير قليل من الفقهاء في بحوثهم أن هناك عدة صنوف للإرهاب، بما فيها -مثلاً- "الإرهاب الفردي والإرهاب الدولي والإرهاب السياسي والإرهاب لأجل المصالح والإرهاب الاقتصادي والإرهاب العقائدي

والإرهاب المذهبي والإرهاب العلمي والإرهاب الدبلوماسي والإرهاب العسكري .. ويرى أحدهم أن أنواع الإرهاب هذه تقع في إطار ما يعرف بالإرهاب الدولي الغير المنحاز، وفي سياق التصدي لمختلف فروع وأنواع الإرهاب سلط بعض العلماء أضواء تفصيلية على "الإرهاب المدعوم من قبل الدولة"، وفي ذلك السياق أشار هؤلاء العلماء خاصة إلى الإرهاب الإسرائيلي، وإنهم جميعهم أكدوا أن الكفاح الفلسطيني كفاح عادل ومشروع.. ولقد كتب أحدهم أن هذا النوع من الإرهاب أعقد وأخطر أنواعه، وبصدد تعريف "إرهاب الدولة" أوضح أن المراد منه كل عمل إرهابي تقوم به منظمة أو حكومة معترف بها دولياً سواء يجري تنفيذه على يد جيشه أو على أيدي أفراد وعناصر.

ويقول: إن القتال لإعلاء كلمة الله ولإعانة الضعفاء من المسلمين هو الجهاد .. وهكذا يكون القتال دفاعاً عن الأرواح والأموال والأعراض جهاداً .. وفي سياق الآية الكريمة: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من

هذه القرية الظالم أهلها" أشار بعض الباحثين إلى تفسير القرطبي أيضاً.

وفي نفس الصدد احتج بعض الباحثين أيضاً بالحديث الشريف: "من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد (سنن النسائي: المجلد الثاني: 172) .. ومما يذكر أن معظم الكتاب احتجوا بحديث مماثل للحديث المذكور وأشار إليه تأييداً لما جاء في ذلك الحديث (الحديث الذي استدل به هؤلاء العلماء، رواه سعيد بن زيد، وإنه يشمل، إضافة إلى ما جاء في الحديث هذه الكلمات: "من قتل دون دينه فهو شهيد (الترمذي وسنن أبي داؤد وفقه السنة).

ولقد أقر عدد من العلماء مشروعية العمليات الاستشهادية .. إلا أن باحثاً يرى أن مثل هذه العمليات تكون مشروعة ومبررة شريطة أن تقوم بها حركات التحرير الوطنية أو تستخدمها الحكومات كاستراتيجية في الحرب.. وإنه يقول أيضاً: إن لجوء المنظمات الإرهابية لهذه العمليات لا يجوز شرعاً، ويربط أحدهم جواز العمليات الاستشهادية بالشروط التالية:

1- أن لا يكون القصد من العملية الإقدام على الانتحار.
2- أن يكون القائم بالعملية على ثقة بأن هجومه سيسفر إما عن الانتصار أو عن خسائر في صفوف العدو.
3- أن يقدر المهاجم نفسه أو الشخص الذي يكون قائد الجيش النتائج التي ستؤدي إليها الغارة.
4- أن يكون الهدف من الهجوم إعلاء كلمة الدين دون الفخر أو المشاعر الوطنية.
5- ألا يقصد من الهجوم التعدي أو الظلم.

بصدد تبرير العمليات الاستشهادية احتج هؤلاء العلماء بمبايعة النبي -ﷺ- أصحابه حول القتال حتى الموت لدى شيوع الأقاويل عن شهادة عثمان بن عفان رضي الله عنه قبل صلح الحديبية، كما أنهم استدلوا - لنفس الغرض - بما فعله براء من عازب في غزوة اليمامة، بالإضافة إلى ذلك أشار كل منهم إلى ما جاء في ذلك الخصوص في السير الكبير للإمام محمد ورد المحتار.

ولقد عرف أحدهم الإرهاب تعريفاً إسلامياً، وأبدى تأييده للعمليات الإرهابية مشيراً في ذلك السياق إلى بعض

العمليات التي قام بها المسلمون زمن حياة النبي محمد - ﷺ - .. منها - مثلاً - تصدي المسلمين لقوافل قريش التجارية، ووقوع غزوة بدر نتيجة لعملية من ذلك النوع وإرسال السرايا إلى قبائل في ضواحي المدينة، كانت معادية لحكومة المسلمين في المدينة المنورة، واتخاذ مجموعة من فتيان مسلمين - منعهم قريش عن الهجرة إلى المدينة تحت شرط من شروط معاهدة الصلح في الحديبية - مكاناً بالقرب من البحر في منطقة "عيس" مرصداً للإغارة على قوافل قريش التجارية .. ومن الأدلة التي استند إليها هذا الباحث آيات قرآنية آتية الذكر:

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: 194) ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الشورى: 39)، ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ (الشورى: 41).

لقد أقر الكتاب جمعيهم تقريباً أن الإرهاب ينافي روح الإسلام، وفي سياق الإشارة إلى ضرورة معاقبة الإرهابي أشد ما يمكن من العقاب، استدلوا بهذه الآيات القرآنية الكريمة:

1- أنه ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ (المائدة: 32).

2- ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴾ (البقرة: 191).

3- ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ (المائدة: 33).

4- ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف: 56).

5- ﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: 77).

6- ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (البقرة: 204-205).

2– الموقف الحكومي الظالم:

من الواقع أن الحكومات في بعض الأحيان لا تعامل مع جميع الفئات التي تعيش في بلدانها معاملة العدل والمساواة، بل قد يتم هناك تبرير الظلم الذي يمارس سياسياً واقتصادياً بحق بعض الفئات، وإلى أبعد من ذلك قد يتم التقصير المتعمد في صيانة أرواحها وممتلكاتها، أو يتم على الصعيد الرسمي اتخاذ تدابير تؤدي إلى إصابة تلك الفئة بالأضرار في الأرواح والممتلكات، والسؤال أنه هل يصدق الإرهاب على مثل هذه المواقف الظالمة وغير العادلة للحكومات؟

في الإجابة على هذا السؤال اختلف كتاب المقالات فيما بينهم اختلافاً .. وفي الوقت الذي رأى فيه البعض أن فشل الحكومة في أداء الواجبات وتبريرها معاملة ظلم بحق طبقة، إرهاب بمعنى الكلمة، وقال الآخرون بأن مثل تلك المعاملة من قبل حكومة تكون معاملة غير عادلة أو تقصيراً في أداء الواجب فقط .

الغالبية من القائلين بالرأي المذكور أولاً تقول: إن التصرفات الحكومية من ذلك النوع تأتي ضمن ما يعرف بإرهاب الدولة، وأكد هؤلاء أن ذلك الإرهاب يكون أبشع

أنوع الإرهاب وأخطر بكثير من الإرهاب الفردي أو الإرهاب الذي تلجأ إليه المجموعات.

في نفس السياق يقول بعض الباحثين: إن التصرفات الجائرة البعيدة عن معنى العدالة والإنصاف تؤدي في نهاية المطاف إلى تورط الدولة في أعمال ظلم سياسية واقتصادية .. وردود الفعل الشعبية عليها تكون بداية عمليات انتقامية وعمليات انتقامية مضادة لا تتوقف عند أي حد.

ولقد ساق عدد من العلماء مثالاً لإرهاب الدولة، فذكروا أن الاضطرابات الأخيرة في ولاية "جوجرات" (بالهند) تقع في فئة الإرهاب؛ لأن الحكومات ملتزمة بتأدية الواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بدون أي تمييز على أسس العنصرية أو اللون أو العقيدة الدينية.. وإذا كانت حكومة من الحكومات قد تعمدت الإغفال عن أداء ذلك الواجب وبدورها اقترفت أعمال الظلم والاعتداء، فإنها ستعتبر حكومة إرهابية وظالمة.

3– الاحتجاج ضد الظلم

إذا تم تبرير الظلم بحق مجموعة أو فئة فهل الاحتجاج أو إبداء رد الفعل عليه جائز أم واجب؟ وهناك

أمر آخر ينبغي أن يراعى مع تسليط الضوء على هذا السؤال وهو أنه: هل يندرج قيام المظلوم ضد الظلم تحت الإرهاب؟

يرى معظم كتاب المقالات أن الاحتجاج على الظلم وكونه جائزاً أو واجباً من الأمور التي تتوقف على الأوضاع، فالاحتجاج واجب إذا كان المضطهدون يقدرون على محاربة الظلم ويثقون بالفوز في هذه المهمة، وإنه يكون جائزاً لا واجباً إذا كان القائمون بأمر الاحتجاج يخشون أن الاحتجاج سيؤدي إلى المزيد من الإتلاف والهلاك.

والأدلة التي استند إليها القائلون بجواز الاحتجاج ضد الظلم هي كالتالي:

1- ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ ﴾ (النساء: 148).

2- ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ (البقرة: 194).

3- ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ (الشورى: 40).

4- ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الحج: 39).

يكاد كتاب المقالات جميعهم يتفقون على أن احتجاج المظلوم ضد الظلم حق إنساني وطبيعي .. والإرهاب ليس كذلك .. ويعتقد كثير منهم وجوب الاحتجاج ضد الظلم حتى لا يتجرأ الظالم - فرداً كان أو طائفة - على ممارسة الظلم، ولإقامة البرهان على هذا الرأي استند عدد غير قليل من المساهمين في النقاش إلى الحديث:

"انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه" (صحيح البخاري) وقال معظم كتاب المقالات بأن الاحتجاج ضد قوى الجور في حدود الإمكان لأمر صحيح، ولتثبيت قناعتهم هذه استدلوا بالحديث الشريف:

"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". (رواه مسلم والترمذي). وقال بعض العلماء: إن المراد بصيغة "فليغيره" هو الوجوب، ذلك بالاستناد إلى القاعدة

الفقهية: أن الوجوب يكون مدلول الأمر ما لم توجد ثمة قرينة بخلافه.

واستدل القائلون بحرمة الصمت على الظلم بالآيات والأحاديث الشريفة التالية:

1- ﴿ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ (البقرة: 279).

2- ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الشورى:39).

(ويقول هؤلاء: إن سورة "الشورى" مكية، وبذا فإن مدلولاتها تكتسب معنى أوسع وأشمل).

3- ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾ ﴾ (الشورى: 41 - 42).

4- "من مشى مع ظالم وهو يعلم أنه ظالم ليقويه فقد خرج من الإسلام" (البيهقي في شعب الإيمان).

5- "إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك ظالم، فقد تودع منهم" (التيسير بشرح الجامع

الصغير 98/1، البيهقي في شعب الإيمان برواية عبد الله بن عمرو بن العاص، الطبراني في "الأوسط" برواية جابر بن عبد الله) (صحح المحدثون ما رواه الراوي مؤخر الذكر، وقال الحاكم في مسنده: إنه صحيح).

ولتشريع الكفاح من أحل الحصول على الحق يستدل الباحثون بهذا الحديث الشريف: "إن الله لا يمنع ذا حق حقه" (البيهقي في شعب الإيمان، مشكاة المصابيح برواية سيدنا علي رضي الله عنه). وفي نفس الخصوص احتج البعض برواية أخرى جاء فيها: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه" (سنن أبي داؤد: 4338) .. وأفضل الجهاد - كما يقول البعض - هو الإنكار على ظلم الظلمة والطغاة من ولاة الأمور. وبنوا رأيهم هذا على الحديث: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" (سنن أبي داؤد: 4344) .. ذلك مع العلم بأن بعض الباحثين يرى أن السكوت على الظلم يؤدي إلى عواقب وخيمة، لأن القاعدة الفقهية هي: "كل ما يؤدي إلى المحظور يكون محظوراً "(أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين بدران) و "ما يفضي إلى

الحرام حرام" .. ولقد حرم البعض السكوت على الظلم والإغماض عنه بالاستناد إلى الآيات الشريفة:

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (المائدة: 78-80).

ولقد تناول بعض العلماء الاحتجاج على الظلم وطريق إبداء ردود الفعل عليه فذكر - مثالاً لذلك - ما جاء في كتب السير من وقائع "أبي بصير" و "أبي جندل"، فيما بنى الآخرون رأيهم حول ضرورة الاحتجاج على قوى الظلم والعدوان فأورد "حلف الفضول" من السيرة النبوية كمثال له (مع العلم بأن النبي -ﷺ- استحسن وأقر "حلف الفضول" بعد النبوة أيضاً).

الخلاصة أن غالبية الكتاب أكدت على أهمية عدم الاعتداء واللاعنف في إبداء رد الفعل على العدوان، وفي هذا الخصوص استدل البعض بقواعد فقهية من أمثال "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (القواعد الفقهية المحمودة: ص:5) و "الضرر لا يزال بالضرر"، فيما رأى الآخرون أنه من الجائز والمفيد، خاصة في الدول الديمقراطية، اللجوء إلى الوسائل المتاحة للاحتجاج مثل إقامة الإضرابات وتقديم المذكرات وما إلى ذلك.

4- الانتقام من الأبرياء:

إذا كان الظلم والاضطهاد من فئة، وقام به بعض أفراد تلك الفئة، فهل يجوز للمظلومين أن يثأروا من أبرياء الفئة الظالمة الذين لم يتورطوا في عملية الظلم؟

يقول جميع الكتاب بعدم جواز الانتقام من الأبرياء المنتمين إلى الطائفة الظالمة، ولكنه يجوز الانتقام منهم إذا كانوا متعاونين مع الظالمين من تلك الطائفة بأي وجه من الوجوه، ومع ذلك كله لا يجوز التعدي، والمفروض أن يكون الانتقام بقدر تورطهم في الظلم، ولإثبات هذا الرأي احتج معظم كتاب المقالات بهذه الآية الشريفة: ﴿ وَلَا تَزِرُ

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الأنعام: 164) بينما استدل الآخرون بهاتين الآيتين.

1- ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: 8).

2- ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ (الإسراء: 33).

واتخذوا بالآية الشريفة: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ ﴾ سنداً وبرهاناً لآرائهم في هذا الخصوص.

3- ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى: 40).

4- ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ (البقرة: 194).

5- "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه" (المستدرك، المجلد: 2 / 57).

ولقد قال بعض العلماء بأن أخذ الثار من الأبرياء عمل جاهلي، وهو ما جاء الإسلام – في رأيهم – ليهدمه، ويرى عدد من العلماء أن قانون القصاص قد وضع لصيانة

الأبرياء من أن يكونوا أهدافاً لعمليات البغي، وعلى ما يقول البعض فإن قانون القصاص قد عهد إلى مؤسسة القضاء لتأمين فعاليته كما تم تكليف الحكومات بحماية المستضعفين وصونهم من شرور الأشرار.

وفي ذلك السياق أوضح بعض الشيوخ مبادىء الحرب التي يتبناها الإسلام، كما ذكر معظم العلماء بصورة خاصة النصائح التي نصح بها الخلفاء جيوش الإسلام قبيل انطلاقها في المهام العسكرية، والتي تضمنت تعاليم واضحة حيال من يضرب أثناء الحرب ومن لا يضرب؟ وقد أورد البعض ما رواه أبو داؤد (كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين) من نصائح النبي -ﷺ- لجيش الإسلام وهي: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" وهكذا ذكر أحدهم ما نصح به سيدنا أبو بكر رضي الله عنه وهو يودع جيش المسلمين بقيادة أسامة بن زيد أو يزيد بن أبي سفيان: "لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة،

ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، ونقلاً عن "بداية المجتهد" و "نيل الأوطار" و "زاد المعاد" و "فتح القدير" و "فتح الباري" كتب البعض أن مطاردة الهاربين من ميدان القتال تعارض الشريعة الإسلامية.

وقد أورد البعض نصيحة بإيجاز عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - كمثل النصائح آنفة الذكر كما نقل البعض الآخر هذه الرواية عن سيدنا عبد الله بن عمر: "نهى عن قتل النساء والصبيان" (صحيح البخاري، كتاب الجهاد)، ولقد سرد معظم العلماء ما جاء في السيرة النبوية أن النبي -ﷺ- لما رأى في غزوة امرأة قتيلة من صف العدو قال: "ما كانت هذه لتقاتل"، بعد ذلك أرسل إلى أمير الجيش سيدنا خالد بن الوليد - رضي الله عنه - بأن لا يقتلوا النساء والأطفال (صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، مشكاة المصابيح 343/2، البخاري وأبو داؤد).

وإجابة على هذا السؤال قال باحث أيضاً: إن العلماء أنكروا أشد إنكار إذا وجدوا ولاة الأمور أو الحكومات أنهم قد برروا أي نوع من التعدي على أقلية

غير إسلامية، وفي هذا الصدد إنه أشار إلى كتاب للإمام الأوزاعي نقلاً عن "فتوح البلدان" للبلاذري -كان الإمام الأوزاعي قد كتب تلك الرسالة بعد أن اطلع على أن الحكومة أمرت بإجلاء أناس أبرياء، ومن الظاهر أن الإمام الأوزاعي قد وجد نفسه ملتزماً بمحاسبة الحكومة خاصة من ناحية أنه كان إماماً وعالماً بالنسبة للعالم الإسلامي كله، ولقد ذكر البعض أن الإحسان إلى من لا يساهم في القتال يكون من الأمور التي تأتي في إطار المبادئ الأخلاقية الإسلامية، وفي ذلك الصدد استدل بهذه الآية: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾ (الممتحنة: 8).

وفي سياق تناول العمليات الاستشهادية وما تسفر عنه تلك العمليات من مصرع الأبرياء والنسوة والأطفال كتب أحد الشيوخ أنه من الضروري أن يشعر العالم بمرارة ما يعاني منه الشبان والفتيات في فلسطين، وأن يتفهم الأسباب التي لأجلها يندفع فلسطيني نحو الهلاك المؤكد كي يلحق بالعدو أكبر ما يمكن من الخسائر .. وإنه عبر

عن بالغ الأسف من مواقف العالم وصمت المجتمع الدولي على سقوط الأبرياء من النسوة والأطفال والرجال في أفغانستان والعراق نتيجة للهجمات الأمريكية والبريطانية .. ولو اضطر الفلسطينيون في ظل ظروف قاسية للغاية للرد على العدوان الجائر لوجدنا العالم كله يحتج ويشجب الفلسطينيين. إن مثل هذه العمليات والعمليات المضادة كعذاب من عند الله لا يترك ظالماً ولا مظلوماً" كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ (الأنفال:25) .. ثم يقول: إنه من الإنصاف أن تتخذ مواقف غير منحازة عند الاحتجاج ضد العدوان على الأبرياء.

5- الإرهاب- الأسباب والعوامل وطرق المعالجة:

إلى أي مدى تمنح الحرية لغير المسلمين المواطنين في البلدان المسلمة في شؤونهم الدينية من العقيدة والعبادة والأحوال الشخصية وما إلى ذلك من الحقوق؟

الطريق الأوحد والأمثل -عند غالبية كتاب المقالات- لدرء ظاهرة الإرهاب هو إقامة العدل

والإنصاف، واحترام الدماء وحماية حقوق الإنسان، وأن تتيح الحكومات فرصاً متساوية للجميع للعيش بكرامة وبدون أي تمييز على الأسس العنصرية أو القبلية أو الدينية.

وقد رأى بعض الشيوخ أن المفاوضات البناءة والجدية والتسامح والتفاهم المتبادل تلعب دوراً هاماً ومثمراً في حل مختلف القضايا الاجتماعية والسياسية والوطنية، واعتبر البعض الآخر أيضاً اللجوء للقوة عند الضرورة أمراً مناسباً ومؤثراً.

ويقول أحدهم بأن الإرهاب في ظهوره يرجع إلى التقصير في تأدية الحقوق، وعليه فإن درءه لا يمكن إلا عن طريق أداء الحقوق، وهو مسؤولية اجتماعية وأخلاقية يتحملها الجميع، فيما يرى الآخر أن الإرهاب في مرده يكون في بعض الأحيان عائداً إلى الفروق الاقتصادية وأحياناً إلى الاستعلاء والتفوق وإلى محاولات فرض عقائد ونظريات بالقوة في حين ثالث، ولنفس السبب فإن الإسلام وضع نظاماً جامعاً وشاملاً للحقوق والواجبات.

وعند معظم الباحثين فإن النظام الإسلامي العادل هو الحل الوحيد والمثالي لمشكلة الإرهاب، فيما يقول

شيخ بأن النظام السياسي الإسلامي -أو الخلافة الإسلامية المؤسسة على مبدأ الشورى- ضمان وحيد لإقامة السلام والأمن ودرء الإرهاب بجميع أشكاله.

ويرى بعضهم أنه عن طريق إقامة العدل والإنصاف وحده يمكن الوصول إلى الهدف المنشود - وضع حد للإرهاب - وفي ذلك الخصوص إنه يستدل بهاتين الآيتين الشريفتين: ﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: 8) ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء: 58). وإقامة العدل يكون موقوفاً على إقامة الشهادة، وذلك لأن الله عز وجل يقول في كتابه المجيد: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق: 2)، و ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ (البقرة: 283).

وعلى ما يقول باحثان فإن الإسلام أرشد إلى طرق درء الإرهاب التالية:

1- الوداد على أساس علاقة الإخاء الإنسانية.
2- مراعاة حقوق الفرد في الحياة العامة.
3- نظام حكومي كفيل بالعدل والسلام والسعادة الاقتصادية بالنسبة للجميع.

ولتفادي الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الإرهاب في مجتمع ما يكون - كما يرى بعض الشيوخ - من الضروري: تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعزيز السلطة السياسية، وإحراز السبق في جميع شؤون التعليم بما فيها الهندسة والطب والعلوم والتكنولوجيا، والتجارة، مع مواصلة الجهود لأجل الوصول إلى مناصب هامة في الدوائر التنفيذية والتشريعية وفي الوظائف الحكومية، ولتحقيق هذه الأغراض يرى هؤلاء أيضاً ضرورة إدخال تحسينات مناسبة ومقبولة في مقررات المدارس الإسلامية.

ويقول البعض من كتاب المقالات: إنه لمعالجة أسباب الإرهاب يمكن الاهتداء بالنصوص الآتية الذكر:

1- ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ ﴾ (النساء: 135).

2- ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ (الإسراء: 70).

3- ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: 32).

4- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا ﴾ (الحجرات: 13).

5- ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ (البقرة: 256).

6- "من مشى مع ظالم ليقويه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام" (البيهقي في شعب الإيمان).

7- "الظلم ظلمات يوم القيامة" (متفق عليه).

8- ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (المؤمنون: 96).

6- الأحكام الشرعية حول الدفاع:

لا ينبع الإرهاب في موضع إلا وله دوافع وأسباب مثل أن يوجد الظلم السياسي أو الاقتصادي بحق فئة، أو

رغبة فئة في فرض سيطرتها على الدولة وإمكانياتها الاقتصادية بالقوة والطاقة، ما هي توجيهات الإسلام بصدد معالجة هذه الأسباب؟

إجابة على هذا السؤال يؤكد كتاب المقالات جميعهم تقريباً أنه في حالة تعرض الدماء والأموال والأعراض للاعتداء يكون الدفاع على قدر المستطاع واجباً، بينما يرى بعض الشيوخ أن الدفاع عن النفس في مثل ذلك الوضع يكون واجباً على الإطلاق.

ويرى بعض العلماء أن الطرف الذي يكون هدفاً في الاضطرابات الطائفية يجب عليه الدفاع عن النفس، ويجوز للآخرين مناصرته في أمر الدفاع، فيما يؤكد البعض الآخر أن الدفاع عن النفس حق طبيعي ومشروع للمظلوم، وارتأى عدد من العلماء أن الدفاع في وجه الظلم أمر مستحسن ومطلوب شرعاً، وهم يستدلون بالآية الكريمة: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ (النساء: 75)، ويقول: إن هذه الآية نزلت عندما أقيمت في المدينة المنورة دار

للمسلمين واستقرت بهم الأمور قوةً وصلابةً، ومعلوم عن المسلمين أنهم كانوا قبل ذلك مأمورين بملازمة الصبر ولدرجة أن النبي -ﷺ- نهى المسلمين الذين بايعوه بيعة العقبة الثانية عن قتل المشركين في منى.

ويقول العديد من العلماء بوجوب الدفاع عن النفس والعرض، وبأن الدفاع عن المال جائز ومباح، فيما يرى أحدهم بتفادي الدفاع عن المال والتجنب منه إذا ما يؤدي ذلك إلى ضرر أكبر، لكن الدفاع عن المال عند البعض الآخر يصبح واجباً شرعياً إذا ما يخشى أن تلفه سيؤدي إلى هلاك أو ضرر آخر جسيم.

والقائلون بالرأي الأول يستدلون بهذه الأدلة:

1- "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (الترمذي: 261/1، وأبو داؤد والنسائي).

2- "جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن

قتلته؟ قال: هو في النار". (صحيح المسلم: كتاب الإيمان).

3- "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه".

4- "عن أبي المخارق عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: ذكره بالله، قال: فإن لم يذكر؟ قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك". (فتح الملهم: المجلد: ص:284).

ومما يذكر أن أحد الباحثين أيضاً احتج بأحاديث مماثلة للأحاديث آنفة الذكر، كما أكد في السياق نفسه بأن الأمر والنهي في الكلمات القرآنية من أمثال "قاتلوا" و "ولا تبغ" و "ولا تعتدوا" يحملان -على حسب أصول الفقه- محمل الوجوب إذا لم توجد ثمة قرائن بخلاف ذلك ... وكتب بعض العلماء أن الدفاع عن الدماء واجب عند الجمهور (أي عند كل من الحنفية والمالكية والشافعية)، وأن الدفاع عن الأعراض واجب بالإجماع،

ولقد استدل الجمهور في هذا الصدد - كما يقول هؤلاء العلماء - بالآيتين الشريفتين.

1- ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: 195).

2- ﴿ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾(الحجرات: 9).

ويقول هؤلاء: إن الدفاع عن النفس عند الإمام أحمد جائز ومباح دون واجب .. وفي هذا الخصوص ساق أحدهم هذا الحديث: "قال النبي -ﷺ-: اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع النفس فغط وجهك" .. وفي حديث آخر: " تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل " (رواه ابن خيثمة والدارقطني عن عبد الله بن خباب بن الأرت).

ونقلاً عن "سبل السلام" للعلامة الصنعاني ذكر أحدهم أن الإمام الصنعاني اتخذ من كلمات الحديث: "فكن عبد الله المقتول" حجة لتعزيز رأيه بشأن عدم المقاومة لأجل وقاية النفس (سبل السلام: المجلد: 3، ص: 493) .. ولإثبات آرائه حول عدم المقاومة احتج البعض بأسوة سيدنا عثمان - رضي الله عنه - أيضاً.

في سياق التصدي لحدود الدفاع صرح معظم الكتاب بأنه من واجب المظلوم - فرداً كان أم جماعة - أن يتجنب الاعتداء والعدوان، وأن يلتزم بمبدأ "الأخف فالأخف" رداً على العدوان .. فإذا كان الدفاع - على سبيل المثال - ممكناً عبر التحاور والاستعانة بالآخر، فالقتل يكون حراماً .. وهكذا لا يجوز "الجلد" إذا كان الضرب باليد يكفي حلاً، كما لا يجوز استعمال "العصا" إذا كان الجلد يستوفي الغرض ويحرم "القتل" إذا أمكن الدفاع بقطع عضو من الأعضاء .. والخلاصة أن اللجوء للقتل كوسيلة للدفاع لا يجوز إلا في حالات حرجة للغاية وفي هذا الصدد احتج البعض بالقاعدتين الفقهيتين: "الضرر لا يزال بالضرر"، و "الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها".

في سياق تناول الحدود التي يتوجب الالتزام بها في سبيل الدفاع عن النفس كتب أحد الباحثين أيضاً أنه من الضروري أن يأتي الرد على العدوان بعد وقوعه فعلاً .. وعلى هذا فإن الرد يكون من المحظورات إذا ما يقصد به "درء عمل جائر" قد يقع فيما بعد أو يوجد ثمة خطر بوقوعه .. بينما يؤكد الآخر أن الإسلام يشرع الدفاع الذي يكون عوناً على درء خطر العدوان قبل وقوعه بالفعل، أو على منع وقوعه متكرراً إذا وقع فعلاً .. ويلقي أحدهم

أضواءاً تفصيلية على حق المظلوم في الدفاع عن النفس، ويقول: إن الاستسلام لقوى الطاغوت والعدوان يناقض التقوى والديانة .. وإنه يرى أن محاربة قوى الفتن والفساد هدف من أهداف الشريعة الإسلامية .. بينما يرى أحدهم جواز الاستسلام في حالة انعدام وسائل الدفاع بصورة كلية، وتصدياً للدفاع عن النفس وحدوده كتب العديد من العلماء أنه بصدد الدفاع يتوجب الاستعانة بالمحاكم والسلطات الأمنية الوطنية، وذلك لمنع اختلال نظام الدولة وتردي الأوضاع الأمنية والقانونية في البلاد.

يرى بعضهم أنه في ظل الأوضاع كالأوضاع آتية الذكر يجوز للمسلمين القتال ضد الأعداء:

1- لدى تعرض المسلمين للظلم والعدوان، وإكراههم على الخروج من بيوتهم وديارهم وإبادة حقوقهم الإنسانية.

2- وللمسلمين أن يتذرعوا بالحرب وسيلة للحفاظ على حرية العقيدة والدين خاصة إذا كانوا لا يحاربون إلا لكونهم مسلمين (الجهاد في الإسلام للشيخ أبي الأعلى المودودي رحمه الله ص 63).

***


بحوث عربية مختارة عن الموضوع



الأحداث الإرهابية

تداعياتها والموقف الإنساني المطلوب

الشيخ محمد علي التسخيري[1]

حول تعريف الإرهاب من وجهة نظر إسلامية وإنسانية:

ظهرت بحوث كثيرة في السنوات العشرين عن الإرهاب حتى وصل بها البعض إلى 600 بحث، وصدرت مجلات متخصصة، بل وأنشئت معاهد علمية، واقترحت استراتيجيات حول محاربة الإرهاب، وصرفت أموال هائلة، ودربت جيوش على كيفية مكافحة الإرهاب ربما فاق عددها عدد الإرهابيين بل وربما ارتكبت الإرهاب باسم مكافحته، وعقدت الكثير من المؤتمرات لمعالجة

---

(1) فقيه معاصر وكاتب ومحقق إسلامي بارز ونائب الرئيس لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، والمشرف على مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، له بحوث فقهية ممتازة كتبها على دعوة من مجمع الفقه الإسلامي (الهند) حول بعض القضايا المعاصرة.

هذا السرطان[1]، والغريب مع هذا كله هو بقاء مفهوم الإرهاب غامضاً، وبقيت التساؤلات حوله بلا جواب، وكأنه أمر مقصود يبرر لمدعي مكافحة الإرهاب ممارسة أشد أنواع إرهابهم وغطرستهم وإبادتهم للأمم والشعوب وسلب حقوقها ومصائرها ومصادرها وكرامتها.

وقد سجل الباحث (شميد) 109 تعريفات له ثم عرفه هو بما يلي:

(الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها، مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية بها، ومن خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن (الرهبة). هذه الجماعة أو الطبقة التي تم تقويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد هي هدف الرهبة. وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف عملاً غير سوي من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس من قسوة، أو زمن

(1) الإرهاب الدولي، د- محمد عزيز شكري، ص 11.

(وقت السلم، مثلاً) أو مكان (في غير ميادين القتال) عملية التضحية أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية. وانتهاك حرمة هذا يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق هدف الرهبة...)[1] .

وهكذا يمضي في تعريفه الطويل بما لا محصل له.

في حين يعرفه جنكنيز بأنه (ما يفعله الأشخاص السيئون)!!

وهو تعريف غريب، فمن ذا الذي يحدد السيء والصالح والخير والشرير؟! أليسوا هم الأقوياء المستكبرون المتحكمون في مصائر البشرية وعلى رأسهم اليوم أميركا؟.

ويعرفه الأستاذ شريف بسيوني بأنه (استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول)[2].

(1) الإرهاب السياسي ص 1-2.

(2) حول الإرهاب الدولي ص 16.

ورغم كون الأستاذ بسيوني متخصصاً قانونياً، ورغم القبول بهذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا عام 1988، فإن تعريفه فيه ثغرات، أهمها: تركيزه على الإرهاب الفردي، وكون تعريفه غير جامع.

وقد تابع الأستاذ شكري تطبيقات هذا المصطلح في القوانين الوطنية كالقانون الفرنسي والسوري وكذلك على مستوى القانون الدولي فوجده تعريفاً غير مكتمل[1].

لقد أيد القرار رقم 5/20- س (ق أ) لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس فكرة عقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة لمناقشة موضوع الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل قضاياها الوطنية الثابتة وتحرير أراضيها. وتم عقد الاجتماع في جنيف، وقد وفقنا الله تعالى لحضوره، وكان علينا في هذا الاجتماع أن نأخذ الاعتبارات التالية:

أولاً: الرجوع قبل كل شيء إلى المصادر الإسلامية لاستحضار الأهداف التغييرية الكبرى، ومعرفة المبادئ

(1) الإرهاب الدولي ، الباب الأول.

التي يراها مقومة لإنسانية الأهداف والأعمال، وجعلها بالتالي الأساس الذي نحكم به على القضايا.

ثانياً: العمل على استقراء الفطرة الإنسانية الأصيلة غير المشوبة بمقتضيات المصالح الضيقة، وذلك لتشخيص أصول إنسانية يمكن طرحها على الصعيد الدولي، كمعيار إنساني عام، ولتكون نتائج دراساتنا شاملة لشتى مجالات الصعيد الدولي وصالحة لتشكيل إطار عملي عام.

ثالثاً: أن نستخلص من تلك المبادئ الإسلامية والإنسانية تعريفاً عاماً جامعاً مانعاً، أي جامعاً لكل المفردات للإرهاب، ومانعاً من دخول المصاديق المدعاة للإرهاب، والتي لا تسمح المبادئ السامية بإعطائها هذه الصفة.

رابعاً: وبعد ذلك كان علينا أن نعمد إلى استعراض كل المصاديق المطروحة على الساحة الوطنية والعالمية على أساس أنها نماذج إرهابية نعمد إليها فنفحصها على ضوء النتائج ثم نعطيها حكمها المناسب بشكل دقيق لكي لا يقع التباس أو غموض، وينال كل عمل صفته الحقيقية.

وعلى ضوء هذه المقدمة نلخص حديثنا في نقاط:

النقطة الأولى:

من نافلة القول أن نذكر أن كل معسكر دولي، أو كل دولة، أو حتى كل مجموعة، لها أعداء ومعارضون، يسعى كل منهما للقضاء على الآخر، وعندما يلتحم الصراع فإن كل طرف يحاول تحطيم سمعة الطرف الآخر، بإطلاقه عليها صفات منفرة بطبعها من قبيل (الفوضوية)، و(الإجرام)، و(الخروج عن القانون)، و(اللاإنسانية)، و(الإرهاب) وأمثال ذلك.

بل قد نجد أن أحد الطرفين يطلق مثل هذه الادعاءات لكي ينفذ خطة تتضمن سلب حقوق أطراف أخرى بحجة التضامن مع العدو والتآمر ضد المصالح الوطنية. ولكي تتم عملية التمرير هذه فإن كل طرف يستفيد من نفوذه الدولي لإدخال قوى أخرى إلى جانبه إما بشكل عملي وإما بشكل تأييد على صعيد المحافل الدولية، وحينئذ تتخذ القضية صفة عامة تكون الغلبة فيها غالباً لمدى الضغط والنفوذ والقدرة على التأثير بدلاً من تحكيم المنطق السليم.

ومن هنا يتم التأثير على العواطف، وتستغل الأحاسيس لتنفيذ هذه الخطط المصلحية تحت شعار:

(رفض الإرهاب) مثلاً. ذلك أن الإرهاب أمر مدان إنسانياً (إذا غضضنا النظر عن دوافعه وأهدافه)، ولا يمكن أن يرضى إنسان سليم النفس بتهديد ما يرتبط بالإنسان من كرامة وحرية ومال وعرض وأمان وعمل وغير ذلك، وهذا الشعور فطري أصيل لا غبار عليه.

النقطة الثانية:

إننا إذا تتبعنا المدلول اللفظي لكلمة (الإرهاب) من جهة واستعرضنا المصاديق المطروحة لها على الحياة الإنسانية، لاحظنا أن الإرهاب يمكن أن يتم على أصعدة مختلفة. فهناك الإرهاب المهدد للأمن والعرض والمال وأمثالها، وهناك الإرهاب الثقافي الممزق للشخصية الإنسانية، والسائق نحو هاوية الضياع واللاهدفية، وهناك الإرهاب الإعلامي الذي يفقد الإنسان حريته في التنفس الحر في فضاء غير ملوث. وهكذا يمكننا أن نسمي الكثير من أنواع الإرهاب كالإرهاب الاقتصادي، والإرهاب العلمي، والإرهاب الدبلوماسي والإرهاب العسكري وغير ذلك.

إلا أن هناك تقسيماً فعلياً على أساس القائمين به، وهو تقسيم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، ونعني به تقسيمه

إلى الإرهاب الرسمي والإرهاب غير الرسمي، ويشمل الإرهاب الرسمي – وهو أخطر القسمين - كل عمل مؤيد من قبل جهة أو دولة معترف بها دولياً سواء كان القائم بهذا العمل هو جيش هذه الدولة، أو عناصر فردية، وربما كانت عملية مسخرة لصالح الجهة المذكورة، ويقف في قباله الإرهاب غير الرسمي.

النقطة الثالثة:

يمكننا أن نركز في أي عمل أو سلوك على عنصرين مؤثرين:

الأول: دوافع العامل.

الثاني: تقبل الإنسانية للعمل نفسه، وهما أمران غير متلازمين، فقد تكون الدوافع الشخصية للعامل إنسانية في نظره، إلا أنها لا تعتبر كذلك على الصعيد العام. وقد يكون العكس، فلا يستهدف العامل غرضاً إنسانياً، أو ربما استهدف غرضاً لا إنسانياً في تصوره، إلا أنه يعتبر من وجهة النظر العامة عملاً إنسانياً.

ومن هنا تختلف زوايا النظر إلى العمل لكي يتم الحكم عليه بالقبح أو بالحسن (وللعلماء الأصوليين المسلمين بحوث قيمة في مسائل التقبيح والتحسين

العقليين لا مجال للتعرض إليها هنا) وما يجب ذكره هنا هو أنه لا يكفي أي من العنصرين لوحده في منح العمل صفة القبول أو الرفض أو الحكم عليه إيجاباً أو سلباً، وإنما يجب ضمان الإيجابية في العنصرين ليتم المطلوب.

وعليه، فنحن في حاجة إذن لضمان الموضوعية في بحثنا هذا إلى أن نتعرف على المعيار الذي يشخص تقبل العمل وإنسانيته، وذلك من وجهتي النظر: الإسلامية والبشرية العامة.

أما من وجهة النظر الإسلامية، فعلينا أن نرجع لكل الأسس والمفاهيم والأحكام التي ترتبط بأي نوع من الارتباط بقضايا الإرهاب – حسب معناه اللغوي - وذلك بهدف إعطاء تعريف عام للإرهاب المدان، أي الإرهاب المرفوض إسلامياً باعتباره مخالفاً لمسيرة الكمال الإنساني التي رسمها الله تعالى للبشرية من خلال نظرية الفطرة، وخطط لها عبر الوحي.

وعند الرجوع إلى التعاليم الإسلامية نجد الإسلام غنياً جداً في هذا المجال، ونلاحظ أن الفقهاء الإسلاميين تعرضوا لمختلف الحالات التي ترتبط بالموضوع.

- فهناك أحكام البغي، أي خروج الفئة المسلحة على الحكومة الشرعية العادلة، وعملها على إرعاب المجتمع، وتحقيق أهداف سياسية تمزيقية لوحدة الأمة.
- وهناك أحكام الحراب وأخلاقها[1].
- وهناك أحكام الحرابة التي عرفت بأنها (تجريد السلاح براً أو بحراً، ليلاً أو نهاراً، لإخافة الناس في مصر أو غيره من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف) وهي مستقاة من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

---

(1) راجع مقالنا حول الموضوع تحت عنوان (أحكام الحرب والأسرى... بين الرحمة والمصلحة) في الدورة السابعة من دورات مجمع الفقه الإسلامي.

(2) المائدة 33.

- والآية - كما يلاحظ - ذكرت الموضوع والهدف، وهو حرب المجتمع والإفساد في الأرض، كما ذكرت العقاب الأليم الذي يجازون به، مما يدل على اهتمام الإسلام بالموضوع.
- وهناك أيضا أحكام السرقة والقتل.
- كما إننا نواجه في النصوص الإسلامية مصطلحات تتصل بهذا اللفظ من قبيل (الفتك والغيلة والائتمار).
- كما أن هناك نصوصاً لاحترام العهد والميثاق إلى أقصى حد الاحترام فتجب رعايتها مادام الآخر ملتزماً ببنودها.
- هذا، بالإضافة إلى مقتضيات النظام الأخلاقي الإسلامي وهي أمور لا يفهم القانون الوضعي لها معنى، إلا أنها ذات أصالة في هذا النظام، فإن الكذب يقبح فيصل إلى مستوى الكبائر، وكذلك النميمة، وهكذا نجد الإسلام يعمل بجد على حماية كل أنماط الحرية الإنسانية الصحيحة، والدفاع عن كرامة الفرد والمجتمع، وتماسكه، ووحداته العائلية، ويعتبر أي اعتداء على ذلك

جريمة كبرى يعاقب عليها بأشد العقوبات، التي تصل إلى حد الإعدام والتصليب وأمثال ذلك.

- ويطرح الإسلام مبدأ (المسؤولية الشخصية) ويعتبر أي اعتداء على الأبرياء جريمة كبرى، ويركز على حماية الضعفاء والمساكين والمستضعفين، وربما أوجب الجهاد لحمايتهم ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ ...﴾ [1].

ويطلب إلى المسلم أن يكون إلى جانب المظلوم دائماً حتى ينتصف له.

فهذا الإمام علي (عليه السلام) يوصي ولديه قائلاً: (كونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً) وهو القائل: (الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه).

ولعل ذكر القرآن الكريم لنعمة الأمن ﴿وآمنهم من خوف﴾ خير دليل على الأهمية التي يوليها له. ولا يسع المجال للتعرض لكل هذه الأمور، وإنما نريد أن نقرر هنا

---

(1) سورة النساء: [75].

أن المعيار الأول في تشخيص توفر الإنسانية في نية العامل والقبول العامل لها هو (الدين) بمجموع مفاهيمه وأحكامه وروحه العامة.

وعندما نحاول الالتفات إلى الإطار الثاني وهو الإطار البشري العام، فإننا نستطيع أن نقبل الأصول التي أجمعت على اعتبارها البشرية، ممثلة بأجهزتها الرسمية، ومنظماتها الشعبية، وحسها، ووجدانها العام، لنجعلها مقاييس أخرى لتشخيص موضوع توفر الصفة الإنسانية أو ضدها في نية العامل والقبول العام الآنف ذكره (وإن كنا نعتقد أن المعيارين يلتقيان في الغالب).

وكمثال نضربه لما سبق: لنلاحظ إجماع البشرية اليوم على منح الصفة اللاإنسانية للأمور التالية:

- الفحشاء وتمزيق العلائق العائلية.
- المخدرات وتمزيق الشخصية العقلانية.
- الاستعمار وتمزيق كرامة الشعوب ونهب خيراتها.
- العنصرية وتمزيق الأخوة الإنسانية.
- الاعتداء على كل الحقوق المعترف بها ونقض المواثيق.

- قصف المناطق الآهلة بالسكان، واستعمال الأسلحة الكيمياوية والنووية والبيولوجية، والاعتداء على الطيران المدني، وعلى السكك الحديدية الأهلية، وعلى السفن التجارية والسياحية، وأمثال ذلك من الأساليب المدانة بشرياً في الحروب.

إن هذه النماذج أمور لا يختلف اثنان في عدائها للإنسانية، ولذا فهي وأمثالها تشكل معايير مقبولة في مجال تعريفنا هذا، كما أن أي عمل على محوها ومقاومتها يعد عملاً إنسانياً ينبغي أن يدعم، إن لم يصاحبه خرق لقيم إنسانية أخرى.

النقطة الرابعة:

التعريف المختار للإرهاب:

بعد كل ما تقدم نستطيع أن نصل إلى تعريف جامع للأعمال الإرهابية المدانة، ونتفق عليه، ونصوغ مواقفنا على أساسه.

وقبل أن نعرض ما نقترحه من تعريف، نذكر بأن علينا أن نلاحظ فيه العناصر التالية:

1- الترهيب وخرق الأمن بشتى أنواعه.

2- النية والدافع الفعلي اللاإنسانيان.
3- عدم قبول البشرية لهدف العمل ونوعه.
4- انسجام الوسيلة والهدف.

ولهذا فيمكن أن يكون تعريفنا على النحو التالي:

الإرهاب:

هو كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة والهدف مع القيم الدينية والإنسانية، ويتضمن تهديداً للأمن بأي نوع من أنواعه.

وللتوضيح نذكر النقاط التالية:

1- إننا نستعمل المصطلح البشري بدلاً من الدولي لكي نحقق الإجماع الرسمي وغيره للتأكد من الحكم الإنساني العام.
2- لاحظنا عنصري الوسيلة والهدف.
3- أشرنا إلى أنواع الإرهاب بعبارة: (للأمن بأي نوع من أنواعه).
4- ذكرنا المعيارين الديني والبشري معاً لكي ننسجم مع إيماننا أولاً، ونعمم المقياس ثانياً.
5- وكما يلاحظ، فإن كون العملية عنيفة لا يعد شرطاً في صدق صفة الإرهاب.

وعلى ضوء هذا التعريف يمكننا أن نتحقق من الصفات الإرهابية التي تطلق على هذا العمل أو ذلك، ونتأكد من أن هذه الصفة لا تنطبق على:

أ- أعمال المقاومة الوطنية التي تمارس ضد المحتلين والمستعمرين والغاصبين لا غير.

ب- مقاومة الشعوب للفئات المفروضة عليها بقوة الحديد والنار.

ج- رفض الدكتاتوريات وأنماط الاستبداد وضرب مؤسساتها.

د- مقاومة التمييز العنصري وضرب معاقله.

ه- الرد بالمثل على أي اعتداء إذا لم يكن هناك مناص من ذلك.

وكذلك لا تنطبق على كل تحرك ديمقراطي لا يصاحبه إرهاب حتى ولو لم يكن يحمل هدفاً إنسانياً.

كما أنه لا ينطبق على الأعمال المخربة الفردية التي لا تمتلك تأثيراً اجتماعياً.

وهذه الأعمال وأمثالها وإن كانت مدانة من جهة أخرى إلا أنها بالتأكيد ليست أعمالاً إرهابية.

هذا في حين ينطبق التعريف على:

أ- أعمال القرصنة الجوية والبحرية والبرية.

ب- كل العمليات الاستعمارية بما فيها الحروب والحملات العسكرية.

ج- كل الأعمال الدكتاتورية ضد الشعوب، وكل أنماط الحماية للدكتاتوريات فضلاً عن فرضها على الأمم.

د- كل الأساليب العسكرية المخالفة للأعراف الإنسانية: كاستعمال الأسلحة الكيمياوية والنووية والبيولوجية، وضرب المناطق الآهلة، ونسف البيوت، وترحيل المدنيين، وأمثال ذلك.

هـ - كل تلويث للبيئة الجغرافية، والثقافية والإعلامية، وربما كان الإرهاب الفكري من أخطر أنواع الإرهاب.

و- كل تحرك يؤدي إلى ضعضعة الاقتصاد الدولي أو الوطني، والإضرار بحال الفقراء والمحرومين، وتعميق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وتكبيل الشعوب بأغلال الديون الباهظة.

ز- كل تحرك تآمري يعمل على سحق إرادة الشعوب في التحرر والاستقلال، وفرض الأخلاف الشائنة عليها.

وهكذا يمكننا أن نتابع ضرب الأمثلة على مصاديق التعريف المذكور.

النقطة الخامسة:

بالرغم من أن الكثير من الاجتماعات والمحاولات قد عقدت لمكافحة الإرهاب إلا أنها أخفقت في الغالب لأمور: منها:

- أنها لم تقم على أساس إنساني، دولي، بل استهدفت تحقيق المصالح الضيقة قبل كل شيء.
- أنها لم تعالج الظروف التي تخلق الإرهاب، ولم تبحث عن علله الحقيقية.

ومن الطريف أن الولايات المتحدة الأميريكية وهي أم الإرهاب الدولي والتي أوجدت كل ظروف قهر الشعوب واحتلالها وتقوية الأنظمة الدكتاتورية واحتلال الأراضي والاعتداء على المناطق الآهلة وما إلى ذلك. هذه الدولة تعمل على عقد ندوات لمكافحة الإرهاب وتقصد به كل عمل يخالف مصالحها الاستكبارية.

قتل امرئ في غابة جريمة لا تغتفر
وقتل شعب آمن مسألة فيها نظر

والدعوة هنا موجهة إلى هذا الجمع الكريم للخروج بتعريف محدد للإرهاب ومفهومه؛ لأن الذي نراه حالياً هو أن الدول الكبرى تحاول بالقوة والإكراه أو بالدعاية والإعلام فرض تعريفها وفهمها للإرهاب على الدول والشعوب الأخرى، وهو تعريف وفهم مفصل على مقاس الدول الكبرى ومصالحها الخاصة، ثم تعطي لنفسها الحق في تطبيق فهمها عملياً في كل بقعة من بقاع العالم، وكأن الأرض ملك لها، وكل بلدان العالم تشكل عمقاً أمنياً لها، ولا ندري من الذي أعطاها هذين الحقين: فرض تعريفها على الآخرين، وتطبيق فهمها على الجميع. بل إنها راحت تلعب دور المدعي والقاضي والمنفذ متجاهلة حتى الأمم المتحدة والمحاكم الدولية!!

وللأسف فإن هذه الحالة يعيشها نظام الولايات المتحدة الأميريكية بكل تفاصيلها، فأي عمل لا يلتقي مع تحقيق مصالحها الخاصة، سواء كان سياسياً أم عسكرياً أم اقتصادياً أم ثقافياً، فإنها تعتبره عملاً إرهابياً، بل إنها تعتبر كل من لا يؤمن بهذه المقولة فهو إرهابي، ولا أدري أية

معادلة هذه وعلى أية قاعدة دينية أو إنسانية أو قانونية تستند؟! حتى قال حكامها بأن الذي لا يكون معنا فهو مع الإرهاب والإرهابيين!! وهذا دليل صارخ على طبيعة رؤية أميركا لنفسها وللآخر، فهي تنظر للآخر من خلالها. وعلى هذا الأساس نحن نرفض هذه التعريفات الخاصة والفهم الذاتي وندعو لفهم إنساني موضوعي للإرهاب وتعريف حقيقي لظاهرته.

أحداث 11 سبتمبر والهجمة ضد الأمة الإسلامية:

لا يتردد عاقل أو متدين في أن أحداث 11 سبتمبر هي عمل إرهابي مدان، وأنه عاد على البشرية بالفساد الكبير، وأنه دفع بقوة عظمى نحو خطة جهنمية تسلطية تستهين بكل القيم، وتتجاوز كل الأعراف الإنسانية والمعاهدات الدولية لتفرض هيمنتها على الشعوب بل وتفلسف هذا الاعتداء وتعتبره أخلاقياً[1].

وهكذا شهدنا الاستراتيجية الأميركية التي تم وضعها في التسعينات بعد تعاظم أمر الإسلام الشمولي من جهة وانهيار الاتحاد السوفيتي من جهة أخرى والتي

(1) راجع نص الوثيقة التي أصدرها 60 من المنظرين الأميركيين، وقد قام بعض المفكرين الإسلاميين من شتى الدول بالرد عليها.

وضعت مسألة محاربة ما أسمته بـ (الإسلام المسلح) أو (الإسلام السياسي) أحد أهدافها الكبرى بالإضافة لهدف التفرد في قيادة النظام العالمي الجديد؛ نعم شهدنا التأكيد على هذه الاستراتيجية والإسراع في وتيرتها وخصوصاً ضد الأمة الإسلامية، وكان التأكيد على خطة واسعة الأبعاد، نشير فيما يلي إلى بعض جوانبها:

أولاً: التشكيك في قيم الحضارة الإسلامية ومفاهيمها، وهناك الكثير من الأمثلة التي طالعنا الغرب بها، كتفضيل الحضارة الغربية على الحضارة الإسلامية من قبل مسؤول إيطالي، وتفضيل العقيدة المسيحية في الصفات الإلهية على العقيدة الإسلامية والحملة ضد مفاهيم الجهاد وتصورات الإسلام لحقوق المرأة وغيرها.

ثانياً: تعميق الحقد الغربي والعداء للإسلام وكل ما هو إسلامي، ومهاجمة المساجد والمراكز الإسلامية والتضييق ضد الأقليات المسلمة وتوجيه أصابع الاتهام حتى للدول التي كانت تعتبرها صديقة لها، وبالتالي العمل على منع الهجرة حتى القانونية رغم حاجة أوروبا للهجرة.

ثالثاً: مهاجمة بعض الشعوب الإسلامية بشراسة بتهمة إيوائها للإرهابيين، وهذا ما حدث لأفغانستان الجريحة ومازالت بعض الشعوب الإسلامية مهددة.

رابعاً: الحكم على بعض الدول الإسلامية بأنها محور الشر ومازال الخطر يتهددها كل آن، كما أن بعض الجهات شبه الرسمية هددت باستخدام القنابل الذرية ضد بعض الدول.

خامساً: تم التخطيط لحملة إعلامية وبوليسية ضخمة لضرب المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات الخيرية الدعوية وتم الضغط على الدول لتغلق هذه المؤسسات.

سادساً: كما تم التخطيط لضرب المؤسسات التعليمية الإسلامية وإفقادها استقلالها كما تدخل الغرب بوقاحة لدى الدول الإسلامية لتقوم بتغيير مناهجها التعليمية وفق ما يرتئيه الغرب من تصور.

سابعاً: وهناك خطوات نلحظها لتهميش دور المؤسسات الإسلامية الدولية.

ثامناً: تصعيد الحملة التي بدأها الغرب بنفسه أو من خلال عملائه قبل الأحداث في مجال نشر المفاسد

الأخلاقية والخلاعة والتحلل والاستهانة بالمقدسات وإضعاف اللغة العربية وترويج العامية ومحاربة الحرف العربي (كما في آسيا الوسطى) وإشاعة العلمانية وتعميق الخلافات بين الدول الإسلامية وتداخلها ومحاربة عنصر (الاجتهاد) والتشكيك في صلاحية الإسلام لهذا العصر وضرورة الاتجاه نحو تطبيق قيم الحضارة الغربية وغير ذلك كثير.

تاسعاً: وأهم الجوانب محاولة إغلاق الملفات المزعجة وفي طليعتها قضية فلسطين، فقد أعطت أميركا الضوء الأخضر لشارون ليقوم بتصفيتها، واستفاد هذا من ظروف الرعب وجعل عمليته ضد الفلسطينيين جزءاً من المرحلة الثانية للحرب ضد الإرهاب وقام بما يندى له جبين الإنسانية، وساعدته أميركا بكل وقاحة وصراحة، ونسي الغرب كل تاريخه في تمجيد المقاومة وكل شعاراته في الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والشرعية الدولية وحتى جنايات العدو الصهيوني في مخيم جنين لم تستطع الأمم المتحدة رغم صدور قرار بذلك أن تحقق فيها، وهي في الأصل واضحة للعيان وموثقة ومشهود لها من قبل شخصيات دولية.

الموقف الصحيح على المستوى الدولي:

وكخطوة استراتيجية من أجل ردع الإرهاب بكل أشكاله ومضامينه ومصادره، نرى ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بالتصدي لهذا المشروع وتبنيه، شريطة إحداث آليات جديدة تحول دون قيام الدول الكبرى بحرف المشروع باتجاه مصالحها الخاصة، وممارسة الضغوطات على المنظمة لتسير طوع أهدافها الاستكبارية. ومن هنا يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تكون مرجعاً عالمياً للحملة الشاملة ضد الإرهاب وفرض السلام العادل في الأرض. ونرى أن مقدمات هذه الحملة تتمثل في:

1- المساواة في الحقوق والواجبات بين الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة، ومنع هيمنة دولة أو أكثر على قراراته من خلالها. فهذه الآلية تسببت مثلاً في استمرار الإرهاب في أكثر من بقعة من بقاع العالم، ولا سيما في فلسطين، إذ استخدمت الولايات المتحدة الأميريكة حق الفيتو عشرات المرات لمنع إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يكبح جماح الإرهاب الصهيوني.

2- رفع الظلم عن الشعب الفلسطيني والشعوب المجاورة لفلسطين، والتي تتعرض للانتهاكات والإرهاب من قبل الكيان الصهيوني.

3- إحداث آلية دولية يمنع استمرار دعم الدول الكبرى للأنظمة والكيانات الدكتاتورية والعنصرية، وكذلك المنظمات والجماعات الإرهابية.

4- محاربة الفقر والجهل والتعصب الأعمى والمرض وكل مظاهر التخلف وكذلك أمراض المدنية الحديثة، ووسائل الإعلام والفن التي تشجع على العنف، والعنصرية، وتضعف المعنويات والقيم الأخلاقية على مستوى العالم أجمع؛ لأنها تمثل الأرضية الطبيعية التي تترعرع فيها النزعات الإرهابية.

ويتم العمل بدلاً من ذلك على:

أ- تعميم منطق الحوار بين الحضارات والأديان.

ب- تشجيع الديمقراطية المنسجمة مع القيم.

ج- المساعدة على تنفيذ برامج التنمية في العالم.

د- تقوية المنظمات الدولية وحذف عناصر الهيمنة فيها.

هـ- الارتفاع بالمستوى المعنوي والقيم الأخلاقية، وتعميق دور الدين في ذلك، واحترام الأدوار العائلية في عملية البناء الاجتماعي.

و- توجيه الحالة المعلوماتية لخدمة البشرية.

ز- أنسنة الفن واستخدامه لصالح الأهداف العليا وغير ذلك.

5- الحيلولة – بكل الوسائل - دون استغلال الدول الغربية الكبرى للأحداث وتحويلها إلى صراع حضارات وحرب بين الأديان وتصفية حسابات مع بعض الأنظمة، على حساب الشعوب.

6- تخفيف معاناة شعب أفغانستان، ودعمه بالغذاء والكساء والملجأ والدواء وغيرها من وسائل العيش الابتدائية، والعمل على تحقيق الانسحاب التام للقوات الأميريكية وغيرها.

7- استمرار الحوار بين عقلاء البشرية من أتباع الأديان والحضارات والمذاهب، وتكثيفه وتعميقه، بهدف خلق رأي عام عالمي يمارس دوره في نشر العدالة والسلام والمحبة بين جميع شعوب العالم.

8- ولا شك أن السلام الذي ننشده وتنشده البشرية هو السلام العادل الذي تتكافأ فيه الفرص، ويعطى كل ذي حق حقه، وينصف فيه المظلوم، ويعاقب المعتدي، إذ أن السلام العادل هو الكفيل فقط باقتلاع جذور العنف والإرهاب، أما السلام المفروض وغير العادل فهو تسطيح للمشكلة والإبقاء عليها ناراً تحت الرماد؛ لأن المجرم يتساوى فيه مع الضحية، وتضيع جراءه الحقوق، وتكون سياسة الأمر الواقع هي الحكم. وبالتالي ستعود أعمال العنف كما كانت وربما بكثافة أكبر. وهذا ما يجعل السلام غير العادل سبباً في استمرار المشاكل وبؤر التوتر، وهو ما نشهده في أكثر من بقعة من بقاع العالم.

الحل على مستوى الأمة:

إن الحل على مستوى الأمة يكاد يكون من الواضحات ويتركز على ما يلي:

أولاً: رفع مستوى الوعي لدى جماهير أمتنا في مختلف المجالات (فهم الإسلام وأهدافه، فهم الواقع القائم، فهم الموقف).

ثانياً: العمل على تعميم تطبيق الشريعة الإسلامية في كل الشؤون الحياتية.

ثالثاً: تطبيق عملية تربية شاملة لمختلف قطاعات الأمة وفق تعاليم الإسلام.

رابعاً: العمل بكل ما من شأنه توحيد موقف الأمة عملياً، ولا نريد لهذا العمل أن يكون خيالياً، كما لا نريده أن يكون استسلامياً بل يجب أن يتبع المنهج الوسطي الواقعي على ضوء الأهداف المرسومة.

خامساً: العمل على تقوية المؤسسات الشمولية الإسلامية وإيجاد ما يلزم إيجاده، ومنحها حرية أكبر في التحرك عبر آليات جديدة وفاعلة وواعدة.

سادساً: وضع خطة شاملة للاستفادة الأفضل من الإمكانات السياسية والاقتصادية والإعلامية والجغرافية والمادية والطاقات الجماهيرية والعلمية والثقافية وتعبئتها في عملية المواجهة.

سابعاً: العمل على حل أو تغافل أو تأجيل بعض النزاعات الجانبية أو الثانوية خدمة للهدف الأهم واستجابة لقضية التزاحم في الأولويات.

ثامناً: الشد من أزر الأقليات المسلمة – وتبلغ حوالي ثلث مجموع المسلمين في العالم- بالتأكيد على وجودها أولاً ووحدتها ثانياً وهويتها ثالثاً، وتقوية مجالات التلاحم بينها وبين الأمة الأم.

تاسعاً: التركيز على دعم مؤسساتنا الخيرية ومؤسسات الإغاثة والدعوة، وعدم تركها في مهب الريح وعدم انزلاقها في مداخل الخلافات الجانبية والمذهبية والسياسية.

عاشراً: الاحتفاظ بأصالة التعليم واستقلالية المؤسسات التعليمية وعدم الخضوع للضغوط الخارجية لتؤدي دورها المطلوب على وجه أتم.

حادي عشر: الاستفادة الأفضل من المؤسسات والمنظمات الدولية الأخرى غير الحكومية لصالح قضايانا العادلة.

ثاني عشر: الوقوف بحزم وتخطيط في قضايانا المصيرية وأهمها قضية فلسطين.

وفي هذا المجال نقترح:

1- تضافركل الجهود الإسلامية لإفشال خطط شارون لتركيع الشعب الفلسطيني وإنهاء الانتفاضة الباسلة

بدعم صموده وانتفاضته الباسلة ومقاومته الشجاعة.

2- القيام بحملة لدعم المنكوبين وترميم الخراب وتكليف كل دولة غنية بسد جانب منه.

3- ضرورة التأكيد على كون القضية الفلسطينية إسلامية وتعبئة كل الطاقات الإسلامية لذلك.

4- ضرورة اتخاذ كل الخطوات والاستفادة من كل الإمكانات القانونية والمحافل الدولية لفضح جرائم الصهيونية.

5- عدم السماح لأميريكا للاستفراد بالقضية وأمثالها، وعدم الاعتماد على الحلول الأميريكية.

6- لزوم التفكير الجدي للعودة لنظام المقاطعة الشاملة للكيان الصهيوني الغاصب ومن يدعمه بل وتنفيذ المقاطعة الشعبية فوراً.

7- لزوم تفعيل الدور السياسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال خصوصاً في مجال المطالبة بتنفيذ القرارات الدولية.

8- لزوم العمل دولياً على وضع تعريف شامل للإرهاب والتفريق بينه وبين المقاومة المشروعة.

9- ضرورة إعطاء الغطاء الشرعي للمقاومة الفلسطينية عموماً وللعمليات الاستشهادية خصوصاً.

10- لزوم الاستفادة الفعالة من إمكانات المنظمات غير الحكومية على غرار ما جرى في مؤتمر دوربان في جنوب أفريقيا.

الوسطية الإسلامية
وأمان الإنسان

آية الله الشيخ محمد علي التسخيري

من الواضح لدى كل دارس للإسلام، أنه حدد الهدف من خلقة كل المخلوقات، وهو كمالها أي تحول طاقاتها الذاتية الكامنة بالقوة إلى ظواهر فعلية، بل إن هذا هو ما يدركه الوجدان الفطري حينما يلاحظ التخطيط الإلهي لهذا الكون والتنسيق والهدفية في الخلق.

وبالنسبة للإنسان يحدد القرآن هدف خلقته بوضوح أكبر حين يعلن ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [1]، مما يوضح أن تكامل الإنسان يتم كلما تأصلت صفة العبودية لله تعالى فيه كفرد، وأوج كمال الفرد يتمثل في النبي، وأرقى صفة تمنح للنبي أنه (نعم العبد).

---

(1) سورة الذاريات: [56].

يقول تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ ﴾[1].

وحين يشهد المؤمن لرسول الله سيد البشرية بالرسالة يقدم العبودية أولاً فيقول: (أشهد أن محمداً عبده ورسوله) وينعكس هذا على الإنسان كمجتمع حيث يعمل عباد الله الصالحون وطليعتهم هم الأنبياء على إقامة المجتمع العابد.

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[2]. هكذا إذن تكون المسيرة الصحيحة المتوازنة المتكاملة للبشرية ضمن خطين: خط العبادة وخط اجتناب الطاغوت، وهما الناتجان الأساسيان من حالة العبودية المطلقة لله تعالى.

فنحن هنا نواجه تفصيلاً وتوضيحاً أكبر للعبودية يتمثل في (العبادة) و(رفض الطاغوت).

ولكن ماذا يعنيان؟

---

(1) سورة ص: [30].
(2) سورة النحل: [36].

إن العبادة في مفهومنا الإسلامي باختصار تعني تعبيد الحياة لله (تعالى) وتنفيذ أوامره ونواهيه.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[1].

وهذا المعنى يشمل العبادة بالمعنى الأخص كالصلاة والصيام، ولا يلخص الحياة فيها بل تتحول الحياة كلها الى مسجد وصلاة.

أما الطاغوت: فهو باختصار المتجاوز للحد الوسط في تصور الإسلام، المتعدي عليه، والطغيان هو تجاوز الحد كما يقول الراغب[2] ولذا قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَـٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴾[3].

والوسطية الإسلامية تعني: العدل، والتوازن، والحكمة، ووضع الشيء في موضعه بما يحقق الهدف منه، وليس المقياس الكمي، وإذا كانت الأمة الإسلامية هي الأمة الوسط ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[4]،

---

(1) سورة الأنفال: [24].

(2) مفردات الراغب، ص305.

(3) سورة الحاقة: [11].

(4) سورة البقرة: [143].

فإنما لأنها الأمة القدوة والأسوة الحضارية للأمم بعد أن تقتدي بالرسول الأسوة.

وإذا راجعنا كل المفاهيم التي ينفر منها الإسلام وجدناها تخرج عن الحد الوسط بهذا المعنى: فمفاهيم: الإلحاد والشرك والفاحشة والتهور والإسراف وأمثالها بل حتى المفاهيم السلبية كالرهبنة والبخل والجبن واللامسؤولية، هي نوع من أنواع تجاوز الحد أو فلنعبر بعدم الالتزام بالحد الشرعي.

فالمعيار هو الحد الإنساني الذي ارتضاه الله تعالى، وربما أدركناه بوجداننا لوضوحه كالطيبات والخبائث، ولكن المنظار الإلهي يعطينا صورة كاملة عن الحد الوسط أو فلنعبر بالحد الطبيعي الذي يعني الخروج عنه خروجاً عن الذات ونسيانها، وهنا يأتي هذا التعبير الإلهي الجميل ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1]، تماماً كما تفسق النواة حين تخرج عن موقعها الطبيعي فتسميها العرب نواة فاسقة.

والأمن البشري على مدى التاريخ مهدد من قبل الطغاة والفاسقين. ذلك أننا لو نظرنا من عل إلى كل أنهار

---

(1) سورة الحشر: [19].

الدماء والدموع والاعتداء على النسل والحرث والعقل والإنسانية فإننا بكل سهولة نستطيع أن نرجعها إلى مظهرين من مظاهر الطغيان هما كما يعبر الشهيد الصدر:

مشكلة الضياع واللاانتماء، ومشكلة الغلو في الانتماء بتحويل الحقائق النسبية إلى مطلقات، والتعبير الإسلامي عنهما هو (الإلحاد) و(الشرك)، وهما يلتقيان في نقطة واحدة أساسية هي (إعاقة حركة الإنسان في تطوره عن الاستمرار المبدع الصالح)[1] أما العلاج فهو الإيمان بالله الواحد والمسؤولية تجاهه.

إن اللاإيمان أو الإيمان بالوثنية هما حالتا طغيان أو فلنعبر: هما سببان عظيمان للطغيان، فإما أن تنتفي المسؤولية في حالة اللاانتماء أو تتضخم الصورة الوثنية للذات أو للحجر أو للحاكم أو للأسطورة أو للمنصب أو للمال أو للقوة أو للشهوة - وكلها أمور نسبية يحولها الجهل إلى أمور مطلقة - وحينئذ يكون الدمار، ويكون التهديد العظيم للأمن الإنساني بشتى أنواعه.

إننا نستطيع أن نتصور أنماطاً شتى من الأمن للإنسان، فهناك (الأمن الفكري والاجتماعي، والأخلاقي

(1) الفتاوى الواضحة، ص595.

الإنساني والعائلي والصحي والبيئي والسياسي والاقتصادي وغير ذلك).

والطغيان وتجاوز الحد والإفراط والتطرف يهدد هذه الأنواع جميعاً.

ونحن نعلم أن فرعون يمثل نموذج الطغيان في النصوص القرآنية ﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾[1]، ﴿ وَإِنَّ فِرۡعَوۡنَ لَعَالٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[2]، فحتى الإيمان يحتاج إلى إذن منه ﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡ ﴾[3]، وكان فرعون رمز التهديد للوجود الشعبي والنسل والخلق، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[4].

---

(1) سورة طه : [43].

(2) سورة يونس: [83].

(3) سورة الأعراف: [123].

(4) سورة القصص: [4].

وكان رمز الاستخفاف بالأمة ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾ [1].

وربما كان من نافلة القول بعد هذا أن نتحدث عن دور الإسلام في تحقيق الأمن للإنسان بشتى أنواعه بعد أن عرفنا رفضه لكل الأساليب الطاغوتية الفرعونية جملة وتفصيلاً.

فهو يعمل على توفير الأمن الأخلاقي من خلال نظامه الأخلاقي والتربوي ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ [2] وهو ينفي كل ما يلوث الجو الإنساني الخلقي عبر تحريمه المفاسد الخلقية التي تميت إنسانية الإنسان.

كما يعمل على توفير الأمن الاجتماعي من خلال إقامة البناء العائلي ونفي كل ما يوجه الغرائز نحو التحلل أو الإشباع الخاطئ، ومن خلال تقديمه نظاماً للعلاقات الاجتماعية المتعالية ونفيه كل ما يمزق الأمة من مقاييس مادية، كاللون واللغة والعنصر والقبيلة والجغرافيا وغيرها،

---

(1) سورة الزخرف: [54].

(2) سورة الجمعة: [2].

وكذلك من خلال ضمانه لكل حقوق الإنسان في الوجود والكرامة والحرية والضمان الاجتماعي والاقتصادي، ورفضه كل عوامل التهديم كالبخل والغصب وأكل المال بالباطل وتمركز الثروة والإسراف والتبذير والحرابة والبغي والقتل وغيرها، وكلها تتعاون لتحقيق الهدف، كما يعمل على ضمان المشاركة الشعبية السياسية من خلال مبدأ الشورى ومبدأ الولاية المتبادلة وتعميم المسؤولية، ولا نريد أن نستمر في هذا العرض وهو واضح صريح.

إن الإسلام يعمل على المستوى الحضاري لتحقيق الأمن والسلام العادل للبشرية منطلقاً من مبادئه الإنسانية، وحتى لو اضطر للحرب فإنه يشنها حرباً نظيفة لا رد فيها إلا على المعتدي، أما الأبرياء فلا ينالهم شيء بل وحتى الطبيعة تبقى آمنة سليمة.

يوصي الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه، أصحابه فيقول (سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلو ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها ...)[1].

(1) كنز العمال، ج4، ص223، والكافي، ج5 ص 27، وغيرها.

إن الأمن البيئي والطبيعي والحيواني مضمون إسلامياً، وإن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) قاعدة عامة تمنع الإضرار بالبيئة بلا ريب، لأنه إضرار بكل البشرية، وإن الإسلام يجعل الطبيعة مسخرة للإنسان نفسه، فعليه أن يشكر نعمتها ولا يكفر بها، ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

وحتى علاقات الحب والعواطف قد تقوم بين المسلم والطبيعة، فيمر الرسول الكريم (ص) على جبل أحد، فيقول: (هذا جبل أحد يحبنا ونحبه)[2].

ويبقى الوعد الإلهي قائماً في خلد المسلم هدفاً يسعى إليه حثيثاً، إذ يقول تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا

---

(1) سورة إبراهيم: [34].

(2) روته الصحاح.

يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[1].

إنه المجتمع الخليفة الآمن العابد، الآمن من العدو الخارجي والداخلي، وإنه هدف الأنبياء وقد تحقق: عبادة وأمن من الطاغوت.

والحقيقة أننا إذا فسرنا الإرهاب بالمنطق الإنساني العام بأنه (كل عمل لا ينسجم مع الوجدان الإنساني من حيث الوسيلة أو الهدف ويهدد الأمن بشتى أنواعه) فسنجد أن الإسلام يقف بقوة ضده بل ويعمل على اجتثاث جذوره من الأساس.

ومن الطبيعي أن نقول هنا: إننا لا نستطيع أن نقضي على المعلول مع الإبقاء على العلل.

إن معظم ما نشاهده من مظاهر الإرهاب يعود إلى عوامل كثيرة منها:

أ - انتشار الجهل وروح التعصب الأعمى والنظرة الظلامية للعالم.

---

(1) سورة النور: [55].

ب – انتشار الفقر والجوع والحرمان، و"كاد الفقر أن يكون كفراً".

ج – انتشار الظلم والاستبداد والقهر والعنف وسلب حقوق الإنسان ومصادرة حرياته المشروعة.

د – فقدان الوازع المعنوي وتدني المستويات القيمية وانتشار الروح الحيوانية الجشعة العمياء.

فما لم توضع الخطط العالمية المخلصة للقضاء على هذه العلل أو التخفيف من وطأتها فإنها سوف تظل تزرع الإرهاب.

والأنكى من كل ذلك أن نجد الدول العظمى التي ارتبط تاريخها بالحروب والدمار والإرهاب على رأس قائمة محاربته وهي حتى في حربها المفروضة ضد الإرهاب ترتكب أبشع أنواع الإرهاب وتدعم نظماً إرهابية فاشية مثل النظام الصهيوني الإرهابي بكل ما في هذه الكلمة من معنى.

ومن هنا فقد دعونا في لقاءات أخرى إلى عمل على المستويين العالمي والإسلامي.

الإرهاب

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه أجوبة عن سبعة أسئلة لبيان الموقف الإسلامي التشريعي من الإرهاب بالمعنى المعاصر، بغية إعلان الحقيقة، وإبطال التهم التي تروِّجها أجهزة الإعلام الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وإظهار الحكم الشرعي الثابت لكل المسلمين وغيرهم حول هذه المشكلة، حتى يتبين للمنصفين أن الإسلام شرعاً وممارسة لا يقر معنى الإرهاب المعاصر بكافة أشكاله، وأن المسلمين المؤمنين بحق لا يمارسون أي سلوك إرهابي، فإن تورط بعضهم بشيء من التصرفات الشاذة، فذلك بسبب دوافع خارجية تدفع بعض الجهلة والشذاذ إلى سلوكيات جنائية في غيبة العقل والوعي نتيجة تعاطي المخدرات أو المسكرات، وسنعرف من خلال هذه الأجوبة ضرورة معرفة الإرهاب بالمفهوم العلمي الصحيح، لا بالمعنى الذي تريد أمريكا والصهيونية

العالمية أو غيرها ترويجه من غير دليل مقنع، وإنما هو في الواقع يصادم الشرائع الإلهية والدولية والمنطقية.

1- ما هو تعريف الإرهاب وحقيقته من وجهة النظر الإسلامية؟

الإرهاب في اللغة العربية: التخويف أو الترويع ونشر الرعب أو الفزع، وهذا المعنى مشروع في أثناء الجهاد أو القتال المشروع وفي ساحات المعركة لتحقيق النصر على العدو، وهو شيء مقبول ومعقول؛ لأن المقاتل أياً كان اعتقاده أو مذهبه يريد انتزاع النصر في المعارك الحربية ويخشى الهزيمة، وهو المراد من الآية الكريمة: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: 60] أي إن الاحتكام للقوة والقهر في ميدان المعارك أمر طبيعي ومنطقي وبدهي.

وهذا المعنى هو الذي يحمل الدول المعاصرة على تكوين جيوش قوية، وامتلاك مختلف أنواع الأسلحة الرهيبة والمتطورة، لردع العدو،

وإهابة الآخرين، كيلا يفكروا في الاعتداء على بلادهم أو المساس بحقوقهم.

ومن أهم شرائط الجهاد المشروع في الإسلام أن يكون معلناً من قيادة الدولة المسلمة لا من الأفراد.

أما في المفهوم المعاصر للإرهاب: فهو كل اعتداء أو تخويف أو تدمير، أو مساس بمصالح الدول، بغير حق، دون وجود حرب فعلية أو معلنة.

وحينئذ يختلف الإرهاب بمفهومه الشائع الآن عن الجهاد الذي هو حرب مشروعة، ولا يكون إلا بحق، فالجهاد يلازم وجود الحق، أما الإرهاب فليس بحق.

لكن بعض الدول الحديثة ولا سيما الدول الكبرى تجعل الإرهاب غير مشروع سواء كان بحق أو بغير حق، في حال المقاومة والدفاع أو غير ذلك. وحينئذ يختلف معنى الإرهاب عند الأقوياء الحاليين عن معناه الصحيح في الإسلام وفي المنطق والعقل ولدى فقهاء القانون الدولي.

فالإسلام أو المنطق أو القانون الدولي يقر كل منها فكرة الإرهاب في حال الدفاع المشروع عن الحقوق والحدود والبلاد المغتصبة أو المعتدى عليها، فتكون مقاومة العدوان مشروعة، أما الاعتداء بغير حق فليس مشروعاً، كما يدل التعريف السابق.

ويؤيده أن الإرهاب في مصطلح فقهاء القانون الدولي العام هو: عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أياً كانت وسيلته، يؤدي إلى نشر الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة أو دول أخرى، سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح[1].

أي إن الإرهاب في المفهوم الدولي المحايد يشمل مختلف أنواع الإرهاب المنظم: الفردي، والدولي، والسياسي، والمصلحي، والاقتصادي، والاعتقادي أو المذهبي، وقد يكون له أكثر من سبب، ونتيجته واحدة وهي: إحداث الذعر والخوف

(1) الإرهاب الدولي- دراسة قانونية ناقدة، أ.د. محمد عزيز شكري العميد السابق لكلية الحقوق بجامعة دمشق (ص 204)، ط دار العلم للملايين، 1991م.

في بعض الأوساط، أو التخريب، سواء كان مبتدءاً أو إرهاباً مضاداً إذا لم يكن دفاعاً عن النفس أو المال أو الوطن أو الكرامة؛ لأن المدافع محق في فعله، ومعذور في ردّ عمله، وهذا يعني أن الإرهاب عمل غير مشروع في دوافعه ومناهجه وأساليبه وغاياته، وأما المقاومة فهي: حق مشروع للدفاع عن الوجود والنفس والوطن والكرامة، والمال، وسائر الحقوق المقررة.

وبه يتبين أن الإرهاب الدولي أو المحلي هو: كل عنف أو اعتداء أو إجرام ليس له مسوغ شرعي، لأسباب سياسية، أو لمحاربة نظام جائر، أو لدوافع اعتقادية أو وطنية.

وهذا المعنى هو الذي يقره الإسلام، وهو يلتقي مع مفهومه عند العقلاء، وعند المعتدلين من فقهاء القانون الدولي؛ لأن الشرعة الدولية أو ميثاق الأمم المتحدة الحالي يقر كلاهما مبدأ الدفاع عن النفس والوطن.

وبراهين ذلك من وجهة النظر الإسلامية كثيرة، منها قول الله تعالى في بيان ضابط الجهاد المشروع وهو رد العدوان: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [1] أي إن القتال مشروع للدفاع ورد الاعتداء، وغير مشروع في حال بدء العدوان إي إلحاق الظلم والجور أو الأذى بالآخرين دون وجه حق.

ومنها الحديث النبوي الثابت وهو: (لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً)[2] أي وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى، أو أخذ متاعه، فيفزع لفقده، لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، والمسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده[3]. هذا ما يقوله شراح الحديث. وهو أيضاً يشمل المسلم وغير المسلم، لأن كلاً منهما إنسان كرّمه الله، وصان حقوقه في نفسه ودينه وعقله وعرضه وماله، ولأن الإسلام صان جميع حقوق الإنسان أياً كان دينه أو مذهبه، وكذلك حرَّم الإسلام كل ألوان

(1) سورة البقرة [190].

(2) حديث حسن رواه الإمام أحمد وأبو داود والطبراني عن رجال من الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبي -ﷺ-، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ، ففزَّعه، فذكره رسول الله -ﷺ-.

(3) فيض القدير 447/6.

الاعتداء على أي إنسان، لأن الاعتداء في حد ذاته جناية أو جريمة، لا يقرها أي دين أو ملة سماوية.

2- من الواقع أن الحكومات في بعض الأحيان لا تعامل جميع الفئات التي تعيش في بلدانها معاملة العدل والمساواة، بل قد يتم هناك تبرير الظلم الذي يمارس سياسياً واقتصادياً بحق بعض الفئات، وإلى أبعد من ذلك قد يتم التقصير المتعمد في صيانة أرواحها وممتلكاتها، أو يتم على الصعيد الرسمي اتخاذ تدابير تؤدي إلى إصابة تلك الفئة بالأضرار في الأرواح والممتلكات، والسؤال هو: هل يصدق الإرهاب على مثل هذه المواقف الظالمة وغير العادلة للحكومات ؟

إن منشأ الإرهاب الحالي في الحقيقة والواقع هو الدولة، سواء تمت ممارسته في أراضي دولة أخرى أو في داخل الدولة نفسها، وأغلب دوافع الإرهاب المضاد إنما يكون بسبب إلحاق ظلم الدولة بغيرها أو بمواطنيها، مما يدفع هذه الدولة إلى التورط بممارسة ظلم سياسي أو اقتصادي يمس بعض الفئات المستوطنة في أراضيها، فيتم الإيعاز لبعض العناصر المفسدة لإلحاق ظلم معين بأفراد أو جماعات أو مؤسسات أو دور عبادة لفئة معينة، وقد تهمل الدولة أيضاً بنحو متعمد أو تسكت عمداً عن أفعال

بعض المواطنين الجنائية الموجهة نحو بعض المواطنين، للإضرار بهم أو إذلالهم أو استعبادهم بدوافع مشحونة بالحقد والتعصب المقيت، وإرادة الانتقام.

فهذه كلها تدخل تحت مدلول الإرهاب، لأنها مواقف ظالمة، أو عاتية للحكومات، لكن ليس من المصلحة ولا من المنطق الإسلامي أن يعالج الظلم بظلم مثله، لأن ذلك يؤدي إلى اشتعال نار الفتنة التي قد تتسع شرارتها، فيعم الضرر والأذى، ويحصد المواطنون كلهم ثمرة هذه الفتنة العمياء أو الموجّهة أحياناً.

3- إذا تم تبرير (تسويغ) الظلم بحق مجموعة أو فئة، فهل الاحتجاج أو إبداء رد الفعل عليه جائز أم واجب ؟ وهناك أمر آخر ينبغي أن يراعى مع تسليط الضوء على هذا السؤال وهو أنه: هل يندرج قيام المظلوم ضد الظلم تحت الإرهاب ؟

أ - إن رد الفعل على الظلم أو الدفاع عن النفس والحقوق واجب عند توافر القدرة على الرد، وهذا يتطلب دراسة الموقف، وموازنة القوى، وتقدير النتائج المرتقبة، لأن الحكمة مطلوبة في هذه التصرفات، ولا يجوز التهور أو إلقاء النفس إلى التهلكة إذا كان هو الغالب وقوعه، فإن غلب على

الظن أن الدفاع يلجم المعتدي ويوقفه عند حده، فيجب الإقدام عليه وعدم التردد في ممارسته. وأما إن غلب الضرر أو تيقن المدافع الأذى، فالأولى الانتظار والصبر حتى تتهيأ الفرصة المناسبة.

ودليل الإذن بالدفاع عند القدرة الآية القرآنية الكريمة: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾[1].

ب - إن دفع الظلم أو الدفاع عن النفس والكرامة الإنسانية أو الدينية واجب عند جمهور العلماء غير الحنابلة، لأنه ردع للظالم، وزجر له ومنع من استمرار ظلمه، ولأن فيه أيضاً الإشعار بقوة المظلوم عند توافر القدرة على الدفاع، حتى لو مات المدافع مات شهيداً، وكان المعتدي في النار، كما ثبت في السنة النبوية.

وعليه، لا يندرج الدفاع أو دفع الظلم تحت مفهوم الإرهاب بمعناه الصحيح في الإسلام وعند أهل العلم والعقل وفي الشرعة الدولية كما تبين سابقاً في تحديد

(1) سورة النساء: [148].

مفهوم الإرهاب. أما الظلمة وأعوان الشر فيجعلون الدفاع إرهاباً، من أجل الإبقاء على سيطرتهم، وبسط نفوذهم، والتفرد بالاستكبار والاستعلاء في العالم، وحماية المصالح الاقتصادية للدولة المستكبرة، وهيمنة الدول القوية ولا سيما أمريكا على الدول الضعيفة، وبخاصة الدول والشعوب الإسلامية، وهذا نوع من الغرور والكبر وفيه تسلط القوي على الضعيف، والله تعالى لا يحب الظالمين.

4- إذا كان الظلم والاضطهاد من فئة، وقام به بعض أفراد تلك الفئة، فهل يجوز للمظلومين أن يثأروا من أبرياء الفئة الظالمة الذين لم يتورطوا في عملية الظلم ؟

لا يجوز في شرعة الإسلام الأخذ بالثأر من الأبرياء بل ولا من القتلة، وإنما يحال الأمر إلى القضاء أو محاكم الدولة، منعاً من اندلاع الفتنة، واستمرار الشر، وتعميم الاقتتال، وعلى الدولة أن تقوم بحماية المظلومين والدفاع عنهم، ومنع تسلط الأشرار عليهم.

إن الاعتداء على الأبرياء من عادات الجاهلية وأمثالها من أنظمة الفوضى، وعلى هذا الأساس قامت شريعة القصاص في الإسلام، أي بالحكم الصادر من

المحاكم بقتل القاتل ذاته، دون غيره على أساس المماثلة، وألا يقتل بالقاتل أكثر من شخص.

ويجب حصر التقاضي أو المحاكم بالظلمة أنفسهم، دون غيرهم، ولا يصح شرعاً للأفراد القيام باغتيال الظالم منعاً للفوضى، فإذا ثبت الجرم على شخص أو فئة، وجب العقاب المكافئ لجرمه، ولا يجوز عقاب أفراد آخرين لم يقوموا بممارسة الظلم أو العدوان. وهذه ظاهرة حضارية رفيعة قرزها الإسلام.

أما مبدأ المعاملة بالمثل فهو في أثناء الحروب الدائرة بين المسلمين وغيرهم.

5- لا ينبع الإرهاب في موضع إلا وله دوافع وأسباب، مثل أن يوجد الظلم السياسي أو الاقتصادي بحق فئة، أو رغبة فئة في فرض سيطرتها على الدولة وإمكاناتها الاقتصادية بالقوة والطاقة، ما هي توجيهات الإسلام بصدد معالجة هذه الأسباب ؟

صحيح أن للإرهاب أسباباً متعددة، سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو عنصرية أو مذهبية أو طبقية أو تحريرية، فجذور الإرهاب تكمن في هذه الأسباب وغيرها، وينبغي علاجها بالحكمة أو الأسلوب الإقناعي أو الحوار البنّاء أو بعقد مقابلات جادّة مع رؤوس القائمين

على الأمر أو الذين هم وراء الفتنة أو المؤامرة أو الدفع إلى ممارسة الظلم، وذلك من غير يأس في التوصل إلى نتائج إيجابية، ومع إعداد الفئة القديرة وذات المنزلة البارزة لمعالجة الأمور، وإدارة الحوار، حتى يتم استئصال الإرهاب من جذوره.

ولا يجوز شرعاً معالجة الظلم بأعمال إرهابية من تدمير وتخريب وقتل أو اغتيال ونحو ذلك، لأن مثل هذا التصرف لا يحل المشكلة، بل يزيدها ضراوة وشراسة، والأمثلة كثيرة على هذا، فلم نجد مثالاً واضحاً استطاع الإرهابيون فيه تحقيق نتيجة لأعمالهم الإرهابية.

إن المسالمة والمفاوضة والمساعي الحميدة هي خير الوسائل لفض المنازعات وتسوية المشكلات في الإسلام وغيره من الأنظمة المعتبرة.

فإن حدث اليأس من كل هذه الوسائل السلمية، واستمر الظلمة في ممارسة بغيهم، ولم يستجيبوا لصيحات أهل الحكمة والعقل والاعتدال، جاز دفع الظلم بمثله، للضرورة، ولأن الدفاع عن النفس والوجود والمقدسات يكون حينئذ جائزاً شرعاً ومنطقاً، وتقتضيه اعتبارات واقعية.

6- إذا حصل الاعتداء على مجموعة أو فرد في النفس أو المال أو العرض أو الكرامة، فما هي الصفة الشرعية للدفاع من قبلها ؟ هل الدفاع جهد الطاقة واجب أم مباح أم مندوب ؟ وأيضاً فما هي حدود حق الدفاع ؟

إن مختلف الأنظمة والشرائع تقر بحق الدفاع الشخصي عن الذات أو النفس أو المال أو العرض أو الكرامة. وكذلك الإسلام يجيز الدفاع ورد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب غلبة الظن، مبتدئاً بالأخف فالأخف إن أمكن، فيبدأ بالكلام والاستغاثة بالآخرين، ثم بضرب اليد، ثم السوط ، ثم العصا، ثم قطع العضو، ثم القتل، عملاً بالقاعدة الشرعية « الضرر لا يزال بالضرر » ولا ضرورة في الأشد مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل.

وكذلك يعمل بقاعدة « الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها» فإن أمكن التخلص من الظلم أو الشر بالهرب، أو بالالتجاء لحصن أو منزل أو جماعة، فيجب ذلك، ويحرم قتال المعتدي أو الظالم، لأن المعتدى عليه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون.

ولا مسؤولية على المدافع إلا إذا تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فيصير التجاوز جريمة، ويسأل عنها مدنياً وجنائياً.

وحدود حق الدفاع أو شروطه أربعة وهي[1]:

1. أن يكون هناك اعتداء أو جرم.
2. أن يكون الاعتداء واقعاً بالفعل لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط.
3. ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر أسهل من الأشد كما تقدم.
4. أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه، أي بالقدر اللازم لرد الظلم أو الاعتداء، بحسب غلبة ظنه، وبالأيسر فالأيسر فالأشد.

أما صفة هذا الحق وجوباً وإباحة وندباً فبحسب نوع الدفاع[2]:

فإن كان الأمر في حال الدفاع عن النفس: فهو واجب في رأي الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية)

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة 278/1 وما بعدها، نظرية الضرورة الشرعية للباحث: (ص 136)

(2) نظرية الضرورة الشرعية للباحث: (ص 136 – 140).

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]، وقوله سبحانه: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: 9].

واتفق الفقهاء على أنه لا مسؤولية على المدافع من الناحيتين المدنية والجنائية؛ لأن الباغي مهدر الدم.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الدفاع عن النفس جائز أو مباح لا واجب، لقول النبي -ﷺ- في حال الفتنة: (اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع النفس، فغط وجهك) وفي لفظ : (تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل)[1].

وأما في حالة الدفاع عن العرض: فيجب على المرأة أو الرجل باتفاق الفقهاء الدفاع إذا أمكن ذلك، لأن في ترك الدفع تمكيناً للمعتدي، ويجوز قتل المعتدي، ولو قتل كان دمه هدراً إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل.

---

(1) أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني عن عبد الله بن خبّاب بن الأرتّ.

ولا يسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً في هذه الحالة باتفاق المذاهب الأربعة، فلا قصاص ولا دية عليه، لقوله -ﷺ-: (من قتل دون أهله فهو شهيد)[1].

(1) رواه أبو داود والترمذي وصححه عن سعيد بن زيد ﷺ .

الإرهاب.... الموقف الإسلامي

الدكتور يوسف قاسم[1]

(1) خاب وخسر من ألحق تهمة الإرهاب بالإسلام، الذي هو بريء منها كل البراءة.

(2) نعم قد تكون الحكومات غير العادلة هي المسؤولة عن هذا الإرهاب بمواقفها الظالمة وغير العادلة.

(3) الاحتجاج جائز، وربما يكون واجباً، أما رد الفعل فلا يجوز إلا إذا أمنت الفتنة.

(4) يقول الله سبحانه: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، فلا يصح مطلقاً الثأر من الأبرياء.

(5) إلى المدى الذي لا يتعارض مع النظام العام.

(6) يمنع الظلم عن المظلومين، وإعطاء كل ذي حق حقه كما أمر الله تعالى.

(7) الدفاع مشروع لدرء الخطر قبل وقوعه وكذلك لمنع الاستمرار فيه. أما إذا وقع الاعتداء بالفعل فليس

---

(1) كلية الحقوق – جامعة القاهرة جمهورية مصر العربية.

أمام المعتدى عليه إلا الالتجاء إلى القضاء لاستيفاء حقه.

والدفاع عن نفسه جهد الطاقة واجب عند جمهور الفقهاء وعن العرض واجب بالإجماع، والدفاع عن المال مباح إلا إذا ترتب على تركه هلاك أو شدة أذى فإنه يكون واجباً، وحدود حق الدفاع رد الأذى قبل وقوعه أو منع الاستمرار فيه، فإذا وقع الضرر بالفعل وجب اللجوء إلى القضاء.

فهرس المحتويات

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

هاتف مع فاكس: (0091-11-26981779)

ص.ب.: 9746

161-ايف، جوغابائي

جامعة نغر، نيو دلهي ـــــ 110025

موقع المجمع على شبكة الإنترنيت:

www.ifa-india.org

البريد الإلكتروني: ifa@vsnl.net